الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

قسم الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد المذكرة

إعداد الطالب(ة) عبيد عبد الغاني

تحت عنوان

مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب الدولي

لجنة المناقشة:

.....	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	رئيســـا
د/ ولهي المختار	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
.....	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

الفهـــرس

المقدمة..... 01

الفصل الأول : جهود مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

المبحث الأول : القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي..... 03

المطلب الأول : قرارات مجلس الأمن قبل 11 سبتمبر2001. 03

الفرع الأول : بعض قرارات مجلس الأمن ضد ليبيا في "قضية لوكاربي"..... 04

أولا :القرار رقم 731 الصادر في 21 جانفي 1992 04

ثانيا: القرار رقم 738 الصادر في 31 مارس 1992.... 05

ثالثا:القرار رقم 883 الصادر بتاريخ11 نوفمبر 1993..... 05

رابعا : القرار رقم 1192 الصادر بتاريخ 27 أوت 1998..... 05

الفرع الثاني : القرارات الصادرة ضد السودان. 06

أولا :القرار(1044)الصادر في 31 جانفي 1996. 06

ثانيا: القرار 1054 الصادر في 26أفريل 1996 06

الفرع الثالث : بعض القرارات الصادرة ضد أفغانستان..... 07

أولا: القرار رقم 1189 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 1998..... 07

ثانيا: القرار 1193 بتاريخ 28 أكتوبر 1998 07

ثالثا : القرار رقم (1214) بتاريخ :8 ديسمبر1998... 07

رابعا: القرار رقم (1267) بتاريخ 15 أكتوبر1999..... 08

خامسا: القرار (1333) بتاريخ 19 ديسمبر 2000 08

المطلب الثاني : قرارات مجلس الأمن بعد أحداث 11سبتمبر2001..... 08

الفرع الأول : القرارات الناتجة عن أحداث 11 08

سبتمبر 2001.....
أولا- القرار رقم (1368) المنعقد بتاريخ 12 سبتمبر 2001..... 09
ثانيا -القرار رقم (1373)المنعقد بتاريخ 28 سبتمبر 2001 09
ثالثا -القرار رقم (1456) : المنعقد بتاريخ 20 جانفي 2003 10
رابعا -القرار (1540)الصادر في 28 أفريل 2004 10
خامسا - القرار رقم (1624) الصادر بتاريخ 2005..... 10
الفرع الثاني:القرارات الحديثة المتعلقة بالتهديدات للسلم والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال إرهابية.. 10
أولا - القرار رقم 2249 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر2015 11
ثانيا - القرار رقم 2322 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر2016 11
ثالثا - القرار رقم 2341 الصادر بتاريخ 13 فيفري 2017 11
رابعا - القرار رقم 2368 الصادر بتاريخ 20 جويلية 20017..... 11
خامسا - القرار رقم 2370 الصادر بتاريخ 02 أوت 20017 11
المبحث الثاني : آليـــــات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي..... 12
المطلب الأول : التدابير العسكرية وغير العسكرية المتخذة من طرف مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب. 12
الفرع الأول : التدابير غير العسكرية..... 13
أولا : السلطة التقديرية لمجلس الأمن في اتخاذ التدابير غير العسكرية..... 13
ثانيا :إعمال الفصل السابع في قضية لوكا ربي نموذجا..... 14
الفرع الثاني : التدابير العسكرية..... 17
أولا : التدخل المباشر من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين..... 17

ثانيا : التدخل المباشر وفقا للقرارين (1368-1373)أفغانستان نموذجا..... 18
المطلب الثاني : إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب من طرف مجلس الأمن..... 19
الفرع الأول : تشكيلة اللجنة واختصاصاتها..... 20
أولا : تشكيلة لجنة مكافحة الإرهاب..... 20
ثانيا : اختصاصاتها..... 20
الفرع الثاني : الإنجازات والقرارات الصادرة عن لجنة مكافحة الإرهاب..... 21
أولا : إنجازات لجنة مكافحة الإرهاب..... 21
ثانيا : القرارات الصادرة عن لجنة مكافحة الإرهاب..... 22
خلاصة الفصل الأول..... 23
الفصل الثاني : مجلس الأمن والشرعية الدولية في مكافحة الإرهاب
المبحث الأول : شرعية قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي. 24
المطلب الأول: شرعية قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي قبل 11 سبتمبر 2001..... 25
الفرع الأول : مدى شرعية القرارين (731) و (748). 25
أولا : تجاوز مجلس الأمن لمبدأ التسوية السلمية للنزاعات.. 25
ثانيا :تجاوز مجلس الأمن لأحكام اتفاقية مونتريال. 26
ثالثا :مخالفة مجلس الأمن لأحكام الفصل السابع من الميثاق..... 26
الفرع الثاني : شرعية القرارات الصادرة ضد السودان 28

.....
المطلب الثاني : شرعية قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي بعد 11 سبتمبر2001..... 29
الفرع الأول :القرارين(1368- 1373). 30
.....
أولا : القرار 1368. 30
.....
ثانيا(القرار 1373). .....
..... 31
.....
الفرع الثاني : القرارين(2253- 1483). 35
.....
أولا :القرار (2253). .....
..... 35
.....
ثانيا : القرار(1483). .....
..... 35
.....
المبحث الثاني : الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن..... 37
المطلب الأول : مفهوم وشروط شرعية قرارات مجلس الأمن 38
.....
الفرع الأول : مفهوم الشرعية الدولية 38
.....
أولا: المفهوم الموسع للشرعية الدولية 38
.....
ثانيا : المفهوم القانوني للشرعية الدولية 39
.....
الفرع الثاني : شروط شرعية قرارات مجلس الأمن..... 40
أولا: ضرورة التقيد بأهداف الأمم المتحدة ومبادئها..... 40
ثانيا :ضرورة الالتزام بالاختصاصات الخاصة بمجلس الأمن 41
.....
ثالثا: ضرورة التقيد بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة..... 42
المطلب الثاني : الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن 43
.....
الفرع الأول : رقابة محكمة العدل الدولية على شرعية قرارات مجلس الأمن 44

.....
أولا :ضرورة خضوع قرارات مجلس الأمن لرقابة محكمة العدل الدولية..... 44
ثانيا :أزمة " لوكاربي " بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن..... 46
الفرع الثاني : إمكانية رقابة الجمعية العامة على شرعية قرارات مجلس الأمن..... 49
أولا :الأساس القانوني لرقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن..... 49
ثانيا :مدى فاعلية رقابة الجمعية العامة على شرعية قرارات مجلس الأمن..... 51
خلاصة الفصل الثاني..... 52
.....
الخاتمة
..... 53
.....
قائمة المراجع..... 55
.....
الملخص

شكر وعرفان

أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير لكل من ساهم في إنجاح هذا العمل ، ولكل من كان خير ناصح وموجه ، وأنار لي سبل العلا ، وأحاطني بعنايته ، وكان لي خير معين بعد المولى جلا وعلا في إتمام هذا البحث المتواضع ، وأخص بالذكر أستاذي الفاضل **الدكتور ولهي مختار** ، والذي تفضل مشكورا بالإشراف المباشر على رسالتي ، وقد أحاطها بجل عنايته وكانت توجيهاته لي نبراسا وبوصلة ترشدني في كل مرة إلى طريق الصواب ، والشكر الموصول إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما سيبدونه من اقتراحات على رسالتي والتي ستسهم في تحسين هذا العمل ، وجزاهم الله عني كل خير .

عبد الغني أعيد

مقـــــــــــدمة

إن ظاهرة الإرهاب قديمة قدم التاريخ نفسه ، أما في الوقت الحاضر فهي تعد ظاهرة من ظواهر العصر. فقد انتشرت في العديد من الدول ، وتعددت المنظمات الإرهابية ، وتجاوزت حدود الدولة ، لذا أطلق عليه الإرهاب الدولي .

ويذهب البعض في تفسير ظاهرة الإرهاب على أنها جزء من أوضاع البشرية ،وأن تصاعد هذه الظاهرة مرده إلى التغيرات العميقة التي لحقت العالم ،بحيث تحولت إلى خطر عظيم يهدد البشرية أينما كانت، كما أنه أصبح سببا في توتر العلاقات الدولية ، وتهديد السلم والأمن الدوليين ،وعلى الرغم من خطورة وانتشار ظاهرة الإرهاب إلا أنه لايوجـــد تعريف شامل وموحد متفق عليه ، بحيث لم يستطع المجتمع الدولي الوقوف على إجماع حول تعريف الإرهاب وهذا يعود إلى تعدد أنواعه واختلاف مواقف الدول بشأنه، وهذا ما أدى إلى زيادة الأعمال الإرهابية .

سعت الجماعة الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة لمكافحة هذه الظاهرة حماية للسلم والأمن الدوليين والذي يعد الهدف الرئيس لإنشائها ، وإن مجلس الأمن في الدرجة الأولى لحماية السلم والأمن الدوليين وتعد جميع أهداف الأمم المتحدة مساعدة لحماية هذا الهدف فالمهمة الأولى والأخيرة لمجلس الأمن هو حماية الأمن والسلم الدوليين ،وتعتبر الأحداث التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية في سبتمبر2001 نقطة تحول في مسار دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب وذلك أن مجمل القرارات الصادرة عنه قبل هذا التاريخ كانت تتمحور حول الأعمال التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني ، وخطف الرهائن لكن بعد ذلك التاريخ أصبح مجلس الأمن يكيف الأعمال الإرهابية على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين مما يستدعي تدخله لإعادتهما لنصابهما.

كتب في موضوع الإرهاب العديد من المؤلفين حيث تمحورت دراستهم في مجملها حول تعريف الإرهاب والأسباب التي تؤدي إليه ، لكن هذه الدراسات لم تتناول بشكل كاف دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب مما دفعني إلى البحث في الموضوع خاصة أمام تزايد الهجمات الإرهابية مما إستدعي تسليط الضوء على دور مجلس الأمن في التصدي لهذه الظاهرة.

إن هذا البحث يكشف لنا السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن في مكافحته للإرهاب مقارنة بالأجهزة الأخرى مثل الجمعية العامة ومن هنا تتمحور إشكالية البحث :**ما مدى فعالية مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي ؟ وتتفرع عنها عدة إشكاليات فرعية : فما مدى اتفاق قراراته مع الشرعية الدولية ؟ وما هو دور محكمة العدل الدولية والجمعية العامة في الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن ؟.**

اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على مجموعة من المناهج حيث اعتمدت على المنهج الاستقرائي وذلك من خلال قراءة النصوص القانونية والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في مكافحته للإرهاب ، كما استخدمت المنهج التحليلي من خلال تحليلي للنصوص

القانونية والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن استناد إلى السلطات الممنوحة للمجلس وكذلك تفعيل الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية والجمعية العامة، وذلك لإظهار وتوضيح أهم النقائص التي تعتري دور مجلس الأمن في أداء مهامه ، إذ أصبح أداة طيعة في يد الدول الكبرى التي تتمتع بحق الفيتو وبالتالي فقدانه للشرعية الدولية ، كما تعارضت قراراته في بعض الأحيان مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة .

من خلال دراستي لهذا الموضوع يمكنني أن أذكر مجموعة من الصعوبات التي واجهتني أثناء قيامي بهذا البحث منها مشكلة ندرة المعلومات حول دور مجلس الأمن خاصة والإرهاب عامة ، كما أنها تتسم بالغموض وتعدد الآراء مما جعل الوصول إلى الحقيقة أمرا صعبا في الكثير من الأحيان ،وعلى الرغم من هذه الصعوبات إلا أن هذا الشيء زادني حماسة في القيام بهذه الدراسة ، خصوصا بفضل التوجيهات التي قدمت لي من طرف الأستاذ المشرف والتي ذللت أمامي كل الصعوبات، وأتمنى أن أكون قد قدمت ما هي فيه الخير لهذا الوطن الغالي والأسرة الجامعية وخاصة الطلبة الباحثين .

وفي هذه الدراسة اعتمدت على خطة عالجت فيها جهود مجلس الأمن في مكافحته للإرهاب من خلال إبراز قراراته الموجهة ضد الإرهاب الدولي قبل 11 سبتمبر2001 وبعد 11 سبتمبر 2001 إلى جانب آليات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي ثم تطرقت إلى مدى شرعية قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي و وما هي الشروط الواجب التقيد بها لإطلاق صفة الشرعية على قرارات مجلس الأمن ، إلى جانب الدور الرقابي لكل من محكمة العدل الدولية والجمعية العامة على شرعية القرارات ، أما في خاتمة البحث تناولت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي للموضوع ، وفي الأخير قدمت مجموعة من المقترحات لتفعيل دور مجلس الأمن في مكافحته للإرهاب .

الفصل الأول

جهود مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

لقد حاول مجلس الأمن التصدي لجريمة الإرهاب الدولي من خلال العديد من القرارات التي أصدرها والتي يمكن دراستها عبر مرحلتين , الأولى قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 وهي التي اتبع فيها مجلس الأمن إستراتيجية معينة أقل مايقال عنها أنها لم تكن فعالة , كونها تزامنت مع فترة الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، لأن العوامل السياسية من أهم العوامل التي كانت حائلا دون اتخاذ المجلس إجراءات فعالة (المبحث الأول).

أما في المرحلة الثانية وهي التي تلت أحداث 11 سبتمبر2001, فقد شهدت تزايد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب, غير أن تلك القرارات باستثناء بعضها صدرت تحت تأثير الأهواء السياسية والمصالح الإستراتيجية للقوى الكبرى ، حيث حدث في هذه المرحلة تحول جذري في قرارات مجلس الأمن (المبحث الثاني).

المبحث الأول

القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي

لم يكن موضوع الإرهاب الدولي من الموضوعات الهامة التي كانت ترعى اهتمام مجلس الأمن الدولي حيث كان ينظر لها كأنها ظاهرة محلية وليست عالمية , وفي كثير من الحالات يعجز عن التصرف في القضايا التي تعرض عليه , وذلك بسبب استعمال الدول دائمة العضوية لحق الفيتو والقضايا القليلة التي أصدر بشأنها قرارات كانت مجرد إدانة أو شجب وهذا حتى انهيار الإتحاد السوفياتي , أما في المرحلة اللاحقة والتي تبتدئ بعد انهيار الإتحاد السوفياتي إلى غاية أحداث 11 سبتمبر2001 ، فقد ابتعدت قرارات مجلس الأمن المعنية بالعمليات الإرهابية في هذه المرحلة عن الاستنكار وتم ربط الإرهاب الدولي بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين [1].

المطلب الأول

قرارات مجلس الأمن قبل 11 سبتمبر2001

يشكل قرار مجلس الأمن رقم 57 الصادر في 18 ديسمبر1948 ، باكورة أعماله ضد الإرهاب ، إذ أدان اغتيال أول وسيط للأمم المتحدة ومعاونه في فلسطين ، ووصف عملية الاغتيال بأنها "عمل جبان ارتكبته جماعة من الإرهابيين"[2] ، ومنذ ذلك التاريخ لم يواجه مجلس الأمن موضوع الإرهاب بصورة مباشرة ، بالرغم من ارتكاب العديد من الحوادث الإرهابية إلا أن عدم تهديدها للمصالح الجوية للدول القوية كان عاملا وراء تجاهلها , فنظر إلى حوادث الإرهاب على أنها محلية وليست عالمية[3] .

([1]).د.ولهي مختار،"مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب الدولي في ضوء الصراع بين الاعتبارات السياسية والقانونية"،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد التاسع والعشرون (المجلد الثاني)،ديسمبر2016 ، ص 219.

([2]). أنظر ديباجة القرار57.

([3]). قرواني سمير ، مفهوم الإرهاب الدولي بين صعوبة التعريف وفعالية المنظمات الدولية في مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع القانون العام تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة أكلي محند الحاج ، البويرة ،2015 ،ص ص . 56 - 57.

وفي عام 1990، حين بدأ عصر القطب الواحد وسيطرت الولايات المتحدة الأمريكية على النظام العالمي ، وفرضت إرادتها على مجلس الأمن ، وانعكس ذلك جليا على قراراته ، حيث اتخذ أكثر من قرار وفق الفصل السابع من ميثاق من ميثاق الأمم المتحدة على النحو الذي يخدم المصالح الأمريكية ، ويعزز نفوذها على الصعيد العملي ، فتحولت قرارات المجلس إلى "عصا " بيد الولايات المتحدة الأمريكية توجه بها العالم كيفما شاءت ، ومن أبرز هذه القرارات [1]:

الفرع الأول

بعض قرارات مجلس الأمن ضد ليبيا في "قضية لوكاربي"

وجاء ذلك بعد سقوط طائرة أمريكية فوق أراضي اسكتلندا بمنطقة لوكاربي، بفعل تفجيرها مما أدى إلى مقتل من كان عليها إلى جانب بعض سكان القرية، وقد وجهت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الاتهام إلى مواطنين ليبيين ، وبتاريخ: 26نوفمبر1991م أصدرت بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ، طالبوا فيه بتسليم المشتبه فيهما لمحاكمتها في اسكتلندا أو الولايات المتحدة الأمريكية ، وقامت ليبيا على إثر ذلك بتشكيل لجنة تحقيق قضائية برئاسة مستشار المحكمة الليبية للنظر في ورقتي الاتهام ، أين تم التحفظ على المشتبه فيهما وطالبت ليبيا بتقديم الدليل حتى تتمكن القيام بالتحري اللازم وقد رفض هذا الطلب [2].

مما أدى بمجلس الأمن بإصدار عدة قرارات منها :

أولا :القرار رقم 731 الصادر في 21 جانفي 1992

ويطالب هذا القرار ليبيا بالتعاون مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، ومفاد هذا الطلب أنه يتعين على ليبيا تسليم المتهمين الليبيين لمحاكمتهم أمام القضاء الأمريكي ، أو الاسكتلندي وقد بنى مجلس الأمن للأمم المتحدة قراره على أساس أن الأمر يتعلق بإرهاب دولي يشكل للسلم والأمن الدوليين، ولقد أعلن مجلس الأمن في ديباجة قراره أن أعمال الإرهاب التي تتورط فيها الدول تؤثر تأثيرا ضارا على العلاقات الدولية وتعرض أمن الدول للخطر[3].

يعد القرار رقم (731) الأول من نوعه في تاريخ مجلس الأمن للأمم المتحدة الذي يطلب فيه المجلس من دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاونا كاملا في تحقيق قضائي يجري خارج إقليمها وأن تسلم إثنين من رعاياها إلى دولة أخرى [4].

ولما لم تستجيب ليبيا بفعالية للطلبات الواردة في القرار رقم 731 أصدر مجلس الأمن القرار التالي :

ثانيا: القرار رقم 738 الصادر في 31 مارس 1992

هذا القرار كان سابقة من نوعها في إطار العمل الدولي ، حيث لأول مرة يصدر مجلس الأمن قرارا وفق الفصل السابع من الميثاق يتعلق بالإرهاب الدولي [1]، وقد ذهب إلى أن تقاعس حكومة

([1]). قرواني سمير، المرجع نفسه ، ص 58.

([2]).المرجع نفسه ، ص 59.

([3]). أنظر الفقرة الأولي من الديباجة والفقرة الثالثة من القرار رقم (731) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 21 جانفي 1991 . الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة . (S/RES/731/1991).

([4]). عبد الحميد محمد سرحان ، حول تعريف الإرهاب وتحديد مضمونه من واقع قانون الدولي العام والفقه الإسلامي،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 41 .

ليبيا في البرهنة بأعمال ملموسة على تخليها عن الإرهاب، ولاسيما في عدم الاستجابة على نحو كامل وفعال للطلبات الواردة في القرار السابق ، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، كما قضى بفرض عقوبات دبلوماسية على ليبيا[2]

ثالثا:القرار رقم 883 الصادر بتاريخ11 نوفمبر 1993

لقد فرض هذا القرار على ليبيا عقوبات اقتصادية ،إذا جمدت الأموال الليبية في الخارج ، وشددت العقوبات السابقة،حيث جاء في ديباجة هذا القرار " يشير مجلس الأمن إلى قلقه الزائد إزاء عدم امتثال الحكومة الليبية للقرارين السابقين معلنا تعميمه على القضاء على الإرهاب الدولي وتقديم المسؤولين منه إلى العدالة، وأن قمع الإرهاب أمر جوهري للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ....."

كما أشار مجلس الأمن بأنه يعمل وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو يطالب ليبيا بالامتثال لقرارين (738-731) وذلك باتخاذ بعض الإجراءات : [3]

رابعا : القرار رقم 1192 الصادر بتاريخ 27 أوت 1998

والذي وضع حد لتلك القضية ، وذلك بموافقة ليبيا على محاكمة المتهمين في " لاهاي " بهولندا أمام محكمة اسكتلندية ووفقا للقانون الاسكتلندي [4].

ونشير أخيرا إلى أنه ليست هناك اتفاقية لتسليم المتهمين بين ليبيا وأي من الدول المذكورة سابقا[5].

الفرع الثاني

القرارات الصادرة ضد السودان

دخل السودان مسرح العقوبات الأممية من أوسع الأبواب،وذلك بعد ضلوعه في الإرهاب الدولي بمحاولته اغتيال الرئيس المصري الأسبق حسني مبارك ، فقد طالبت مصر الأمم المتحدة وبدعم من الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار قرارات لإدانة السودان لتدبيره وتنفيذه محاولة الاغتيال ، فأصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات وهي[6] :

أولا :القرار(1044)الصادر في 31 جانفي 1996

حيث أدان المجلس الأمن محاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك التي تعرض لها في 25 جوان 1995[7] أثناء زيارته "لأديس بابا" بإثيوبيا ،وقد اتهمت مصر إثيوبيا والسودان

([1]).د.ولهي مختار، المرجع السابق ، ص 220.

([2]).قرواني سمير،المرجع السابق ، ص 60.

([3]). أنظر : ديباجة القرار والفقرة الأولى من القرار رقم 883 ، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 نوفمبر 1993 . الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/883/1993) .

([4]). - أنظر : الفقرة الثانية و الثمانية من القرار رقم (1192) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 أوت 1998 . الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1192/1998) .

([5]).قرواني فريد، مفهوم الإرهاب الدولي بين صعوبة التعريف وفعالية المنظمات الدولية في مكافحته ،المرجع السابق ، ص 61.

([6]). انظر عمر قمر الدين إسماعيل ، السودان وجدل العقوبات بتاريخ 07 اكتوبر2017 . heibanvoioe.org/index.php?lang.

([7]). أنظر القرار(1044) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 28 سبتمبر 2001 . الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة.

باشتراكهما في تلك المؤامرة وطلبت منظمة الوحدة الأفريقية آنذاك منظمة الإتحاد الإفريقي حاليا من السودان بتسليم المشتبه فيهم إلى إثيوبيا لمحاكمتهم .[1]

كما طلب هذا القرار الكف عن مساعدة ودعم الأنشطة الإرهابية وتوفير الملجأ للعناصر الإرهابية، كما طلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية سابقا بالتماس تعاون حكومة السودان في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون **(60)** يوما .

ثانيا: القرار 1054 الصادر في 26أفريل 1996

والذي طالب حكومة السودان بضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسليم المتهمين في محاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك لأثيوبيا ، بغرض محاكمتهم وعدم امتثالها للطلبات الواردة في القرار (1044) يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، ولقد تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، وقضى بعقوبات دبلوماسية ضد حكومة السودان تضمنت تخفيض الدول الأعضاء عدد أفراد البعثات الدبلوماسية السودانية في أراضيها مع تقييد حركتهم علاوة على تقييد سفر المسؤولين السودانيين مع الامتناع عن عقد المؤتمرات في الخرطوم [2].

الفرع الثالث

بعض القرارات الصادرة ضد أفغانستان

جراء الأوضاع القائمة في أفغانستان منذ انسحاب الإتحاد السوفيتي سابقا وذلك في أوائل العام 1989 واستمرار النزاعات المسلحة الداخلية وذلك رغم سيطرت حركة طالبان على 80./. من الأراضي الأفغانية عام 1998[3]، إلا أنها تمادت في انتهاك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، وتوفير ملجأ للإرهابيين [4]،فأصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات :

أولا: القرار رقم 1189 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 1998

الذي أدان الأعمال الإرهابية المتعلقة بتفجيري سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في "نيروبي" "ودار السلام"تنزانيا التي وقعت بتاريخ 07 أوت 1998 ، حيث طلب مجلس الأمن من جميع الدول و المؤسسات الدولية أن تتعاون مع التحقيقات الجارية في " تنزانيا " و " كينيا "

. (S/RES/1044/2001)

([1]). علي لونيسي ، آليات الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرداية ، المرجع السابق ، ص ص 279-280 .

([2]). أنظر الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من القرار رقم (1054) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 أفريل 1996 . الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1054/1996) .

([3]). لونيسي علي ،المرجع السابق ،ص 158 .

([4]). لقد آثار نظام طالبان سخط العالم الغربي ، حين قام بتدمير تماثيل بوذا ،مما أعتبر اعتداء على التراث الإنساني .أنظر في ذلك مشهور بخيت العريمي ، المرجع السابق ، ص 126.

والولايات المتحدة الأمريكية وأن تقدم إليها الدعم والمساعدة من أجل إلقاء القبض على مرتكبي تلك الأعمال الإجرامية وتقديمهم إلى العدالة على جناح السرعة .[1]

ثانيا: القرار 1193 بتاريخ 28 أكتوبر 1998

حيث طلب من جميع الفصائل الأفغانية الامتناع عن إيواء الإرهابيين وتدريبهم ووقف النشاطات غير المشروعة المتصلة بالإرهاب .[2]

ثالثا : القرار رقم (1214) بتاريخ :8 ديسمبر1998

والتي أعرب فيه قلقه بشأن استمرار الأراضي الأفغانية وبصفة خاصة تلك التي تسيطر عليها حركة طالبان بأن توقف الدعم والتدريب والملاذ للإرهاب الدولي ومنظماته ، وأن تتعاون الأحزاب الأفغانية مع الجهود الرامية الى تقديم الإرهابيين المتهمين إلى العدالة .[3]

رابعا: القرار رقم (1267) بتاريخ 15 أكتوبر1999

والذي أدان فيه حركة طالبان لاستمرارها في توفير الملجأ لأسامة ابن لادن ،والسماح له ولشركائه بإدارة شبكة من المعسكرات لتدريب الإرهابيين ، وتقوم بتقديمه فعليا إلى العدالة.كما أنشأ لجنة تتألف من جميع أعضائه لمتابعة تنفيذ العقوبات المفروضة على أفغانستان ، وطلب من جميع الدول أن تتعاون معها تعاونا كاملا .[4]

خامسا: القرار (1333) بتاريخ 19 ديسمبر 2000

حيث أعاد مجلس الأمن مطالبه السابقة وأضاف إلى العقوبات السابقة حضرا على توريد الأسلحة وعقوبات دبلوماسية ، وأن تقوم جميع الدول بإغلاق مكاتب حكومة طالبان في أراضيها وإغلاق مكاتب الخطوط الجوية الأفغانية "أريانا" داخل أراضيها،وتجميد الأموال والأصول المالية لأسامة بن لادن وتجميع الأفراد والكيانات المرتبطة به .[5]

وخلاصة يمكن القول أن مجلس الأمن الدولي وهو بصدد التصدي للإرهاب الدولي في فترة التسعينيات إلى ماقبل 11 ديسمبر2001 ، قد فرض عقوبات على بعض الدول وبشكل انتقائي تبعا لتوجهات الدول الكبرى المسيطرة على مجلس الأمن ، وحتى تتفادى الدول الكبرى الانتقادات

([1]).أنظر الفقرات 1-2-3 من القرار رقم (1189) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 أوت 1998 . الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/11889/1998) .

([2]).أنظر الفقرة الحادي عشر ، والسادسة عشر من القرار رقم (1193) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 أوت 1998 . الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1193/1998) .

([3]).أنظر الفقرة الثالثة عشرمن القرار رقم (1214) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 1998 . الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1214/1998) .

([4]).أنظر الفقرات 1-2-4-6من القرار رقم (1267) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 15أكتوبر1998 . الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1267/1998) .

([5]).أنظر الفقرات 1- 5/أ-7-8/أ-ب-ج من القرار رقم (1533) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 19ديسمبر2000 . الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1533/2000) .

الموجهة إليها بشأن مخالفتها لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ،اتجهت إلى إيجاد نظريات جديدة والترويج لها[1].

المطلب الثاني

قرارات مجلس الأمن بعد أحداث 11 سبتمبر2001

لقد أدت الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر2001 إلى تركيز المجتمع الدولي على قضية الإرهاب مجددا وبشدة ، ومن أهم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب منها:القرارات الناتجة عن أحداث 11 سبتمبر 2001 (الفرع الأول) والقرارات الحديثة المتعلقة بالتهديدات للسلم والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال إرهابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القرارات الناتجة عن أحداث 11 سبتمبر2001

اتخذ مجلس الأمن جملة من القرارات (1624-1540-1456-1373-1368)في إطار مواجهة الإرهاب الدولي :

القرارات (1373-1368).

عقب هجمات 11 سبتمبر 2001 استجاب مجلس الأمن استجابة غير مسبوقة ،حيث كان رد فعله سريعا وحاسما وأدان بالإجماع هذه الهجمات وذلك في قراره (1368) ، وبعد سبعة عشرة يوما من وقوع هذه الهجمات الإرهابية أصدر مجلس الأمن القرار (1373)[2] :

أولا- القرار رقم (1368) المنعقد بتاريخ 12 سبتمبر2001

وفي اليوم الموالي لهجمات 11 سبتمبر 2001، أدان مجلس الأمن الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية ، واعتبرها أعمال تهدد مجلس السلم والأمن والدوليين ،كما حث المجتمع الدولي على مضاعفة جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها .[3]

ثانيا -القرار رقم (1373)المنعقد بتاريخ 28 سبتمبر 2001

بعد سبعة عشر يوما من وقوع هجمات 11 سبتمبر 2001، والذي استند فيه إلى الفصل السابع من الميثاق ونص على جملة من التدابير الملزمة للدول أهمها :

أ- التزام جميع الدول بتحريم تقديم المساعدة لأنشطة إرهابية .

ب- رفض توفير الدعم المالي للإرهابيين والجماعات الإرهابية.

ج- عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين والجماعات والتنظيمات الإرهابية.

د- ضرورة تبادل المعلومات بشأن الجماعات التي تخطط لشن هجمات إرهابية.

([1]). ولهي مختار، المرجع السابق ، ص 221.

([2]).طارق محمد قطب ، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية،القاهرة ، 2015 ، ص 124.

([3]).أنظر الفقرة 1و4 من القرار رقم (1368) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 12سبتمبر2001 . الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1368/2001) .

ه- إنشاء لجنة تتألف من جميع أعضاء المجلس لتراقب تنفيذ القرار، وطلب من جميع الدول تقديم تقريرا بهذه اللجنة عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ هذا القرار. [1]

القرارات (1624-1540-1456)

ثالثا -القرار رقم (1456) : المنعقد بتاريخ 20 جانفي 2003

دعا فيه جميع الدول بضرورة مساعدة بعضها البعض لتحسين قدراتها على منع ومكافحة الإرهاب وأكد أن هذا التعاون سيساعد على تنفيذ القرار(1373) -2001 ، بالكامل في الحين ، ودعا لجنة مكافحة الإرهاب إلى تكثيف جهودها من أجل تسهيل تقديم المساعدة التقنية وغيرها من الأشكال المساعدة بوضع أهداف وأولويات للعمل العالمي . [2]

رابعا -القرار (1540)الصادر في 28 أفريل 2004

حث هذا القرار جميع الدول ، وفقا لإجراءاتها الوطنية اعتماد واتخاذ قوانين فعالة ومناسبة تخطر على أية جبهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية والكيميائية أو البيولوجية ووسائل امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها لاسيما في الأغراض الإرهابية ، كما قرر أن ينشىء وفقا للمادة (28) من نظامه الداخلي المؤقت ، ولفترة لا تتجاوز السنتين لجنة تابعة له مهمتها الأساسية المساهمة في مكافحة الإرهاب. [3]

خامسا - القرار رقم (1624) الصادر بتاريخ 2005

طالب القرار 1624جميع الدول بمواصلة بذل الجهود سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة ، واتخاذ كافة التدابير اللازمة والملائمة ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب ومنع الإرهابيين ومناصرتهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية . [4]

الفرع الثاني

القرارات الحديثة المتعلقة بالتهديدات للسلم والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال إرهابية

([1]).أنظر القرار رقم (1373) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر2001 . الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1373/2001) .

([2]).أنظر الفقرة 1 من القرار رقم (1456) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 جانفي 2003 . الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1456/2003) .

([3]).راجع الفقرات 2و4 من القرار رقم (1624) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 أفريل 2004 . الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1540/2004) .

([4]).راجع الفقرة العاشرة من القرار رقم (1805) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2008 . الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1805/2008) .

إن مجلس الأمن أصدر قرارات حديثة متعلقة بالتهديدات للسلم والأمن الدوليين وسوف أتناول بعضها :

القرارات (2322-2249)

أولا - القرار رقم 2249 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر2015

هذا القرار دعا فيه الدول إلي القيام بكل ما في وسعها لمضاعفة وتنسيق جهودها لمنع وإحباط الأعمال الإرهابية التي يرتكبها على وجه التحديد تنظيم الدولة الإسلامية المعروف باسم تنظيم "داعش" وجبهة النصرة. ويحث القرار الدول على تكثيف جهودها لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلي العراق وسوريا، ومنع وإحباط تمويل الإرهاب[1].

ثانيا - القرار رقم 2322 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر2016

أكد القرار 2322 على التزام الدول بمنع تحركات الإرهابيين والجماعات الإرهابية ، وتبادل المعلومات وتحسين التعاون من السلطات المختصة بمنع دخول الإرهابيين والجماعات الإرهابية إلى أراضيها وذلك عن طريق وكذا وقف ترحيل المقاتلين الأجانب وعودتهم منها[2] .

القرارات (2341- 2368- 2370)

ثالثا - القرار رقم 2341 الصادر بتاريخ 13 فيفري 2017

طالب جميع الدول المشاركة الحثيثة وكذا المنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية مطلوبان لعرقلة التهديد الإرهابي وإضعافه وعزله وشل حركيته وذلك عن طريق اتخاذ تدابير لمنع الإرهاب عن طريق منع الإرهابيين من الوصول إلى وسائل تنفيذ هجماتهم [3].

رابعا - القرار رقم 2368 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2017

أعلن على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد الأخطار التي تهدد السلام والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي وليمكن تبريره بغض النظر عن

([1]).أنظر القرار رقم (2249) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر2015 . الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/2249/2015)

([2]).أنظر القرار رقم (2322) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر2016 . الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة
(S/RES/2322/2016)

([3]).أنظر القرار رقم (2341) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 فيفري 2017. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة
(S/RES/2341/2017)

دوافعه وبصرف النظر عن توقيته أو مكانه أو هوية مرتكبيه ، وإذ يؤكد على الإدانة المطلقة لتنظيم داعش [1]

خامسا - القرار رقم 2370 الصادر بتاريخ 02 أوت 2017

هذا القرار دعا فيه الدول إلى مواصلة تبادل المعلومات من خلال القنوات والترتيبات المناسبة وعلى نحو يتسق مع القانون الدولي والمحلي بشأن الأفراد والكيانات المتورطين في أي نوع من الأنشطة الإرهابية ، وخاصة إمداداتهم من الأسلحة والمصادر التي توفر لهم الدعم المادي ، وبشأن التعاون الدولي الجاري على مكافحة الإرهاب ، وعلى الدول أن تكفل أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب [2].

المبحث الثاني

آليـــــات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

عند فشل مجلس الأمن في تطبيق الفصل السادس من الميثاق ، وذلك بعدم تمكنه من تسوية النزاع الذي يهدد السلم والأمن الدوليين بالطرق السلمية ، فإن مجلس الأمن يلجأ إلى وسائل القمع الواردة في الفصل السابع ، أي استخدام القوة لضمان حماية السلم والأمن الدوليين فدور المجلس في هذه الحالة ليس تسوية النزاع ، بل حماية السلم والأمن الدوليين [3]، حيث أن نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أعطت مجلس الأمن سلطة اختيار التدابير العسكرية والغير عسكرية (المطلب الأول) كما أنشأ مجلس الأمن آلية دولية لرصد تنفيذ الدول لالتزاماتها في مجال مكافحة الإرهاب لجنة مكافحة الإرهاب (المطلب الثاني)

المطلب الأول

التدابير العسكرية وغير العسكرية المتخذة من طرف مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب

إن مجلس الأمن يملك صلاحية تطبيق وتنفيذ الجزاءات الدولية ،ولا يخضع في ممارسته لهذه الصلاحيات لأي قيود ترد عليها من قبل الميثاق " وتعتبر السلطات الممنوحة للمجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق أخطر السلطات الممنوحة له ، وذلك باعتبارها إجراءات تتصف بالصفة القصرية" [4]. وتتمثل هذه الإجراءات في اتخاذ التدابير غير عسكرية أولا ،ثم التدابير العسكرية ثانيا من اجل حفظ السلم والأمن الدوليين ، أو إعادته إلى نصابه.

([1]).أنظر القرار رقم (2368) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 2017 . الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة(S/RES/2368/2017)

([2]).أنظر القرار رقم (2370) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 02 أوت 2017 . الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة
(S/RES/) 20172370/

([3]).د.سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية ،المجلد3 ،الأمم المتحدة ، الجزء الثاني،أجهزة الأمم المتحدة ،دار الحامد للنشر،2010 ص ص 78-79.

([4]).مفتاح عمر حمد درباش ، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين " دراسة في إطار أحكام وقواعد القانون الدولي" ، أطروحة دكتوراه ،جامعة الخرطوم ، كلية القانون ، كلية الدراسات العليا ، 2013 .ص 225 .

الفرع الأول

التدابير غير العسكرية

إن لمجلس الأمن أن يستخدم وسائل إرغام غير عسكرية ،ومن أشد الوسائل التي استخدمها مجلس الأمن هي الحصار الاقتصادي ضد الدول التي يتهمها بتهديد السلم والأمن الدوليين ، وذلك ما تعرضت له ليبيا [1].

أولا : السلطة التقديرية لمجلس الأمن في اتخاذ التدابير غير العسكرية

لقد حرص واضعو الميثاق عل تحديد سلطات مجلس الأمن العقابية بشكل واف ومفصل بغية تمكينه من إعمال هذه السلطات دون لبس أو تعقيد ، حيث نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي :" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من مجلس أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية ، البرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل قطع المواصلات جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية "[2].

يتضح من هذا النص أن للمجلس حرية كاملة في مجال توقيع التدابير غير العسكرية فله أن يقرر منها مايراه كافيا وملائما ، ونظرا لأن المادة 41 لن تتضمن النص على هذه التدابير على سبيل الحصر مكتفية بسرد أمثلة يبقى للمجلس مطلق الحرية في تقرير عقوبات إضافية لم يرد النص عليها شريطة أن لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة أي أنها ليست من قبيل .التدابير العسكرية[3]

تبين لنا من هذا النص أن التدابير المذكورة فيه وردت على سبيل المثال لا الحصر ويستدل على ذلك عبارة" يجوز أن يكون من بينها" فتركت المادة للمجلس سلطة اتخاذ مايراه ملائما من التدبير التي لا تستلزم استخدام القوة المسلحة ، فالمجلس له سلطة تقديرية في إضافة صور أخرى طالما كانت ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين [4] .

كما يتبين لنا من نص المادة ورود كلمة " أن يقرر" التي تعني أن التدابير التي تتخذ وفقا للمادة 41 من الميثاق تصدر بموجب قرارات ملزمة ، لمن توجهت إليه ، على نقيض التوصية التي تخلو من القوة الإلزامية ، مما يعني أن الدول المخاطبة بهذا القرار مجبرة على تنفيذ القرار إلا إذا كانت تعاني من مشاكل اقتصادية تمنعها من تنفيذ القرار فعليها إذن في هذه الحالة أن تلفت نظر المجلس إلى ذلك[5] .فلا يمكن للدولة أن تمتنع عن تنفيذ القرار بدعوى ارتباطها مع الدولة

---

(1).د.سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية ،المجلد2 ،الأمم المتحدة ، الجزء الأول ،أجهزة الأمم المتحدة ،دار الحامد للنشر،2010 ، ص 84 .

(2). المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(3). محمد خليل الموسوي ،استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ،مصر: أتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2005 ، ص 185 .

(4). على لونيسي ، المرجع السابق ، ص ، 299 .

(5). أحمد أبو العلا ، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين (مجلس الأمن في عالم متغير) دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، 2008 ، ص .44.

المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضوع التنفيذ ويكشف ذلك من نص المادة (103) من الميثاق [1] .

كما أن نص المادة تتضمن تدابير ذات طابع عقابي حتى ولو لم يصل ذلك إلى استخدام القوة المسلحة ، كما أنها لم تورد أية إشارة لآليات تنفيذ التدبير الواردة بها فقد تركت المجال مفتوح أمام السلطة التقديرية لمجلس الأمن الذي يمكن أن يطبق التدابير الواردة في المادة 42 دون استنفاد التدابير غير عسكرية ، ما يعني أن للمجلس كافة الصلاحيات في تكيف وضع ما وتطبيق التدابير المناسبة له [2] .

ثانيا :إعمال الفصل السابع في قضية لوكا ربي نموذجا

فلقد لجأ مجلس الأمن إلى إعمال الفصل السابع بتطبيق المادة 41 من الميثاق بفرض عقوبات اقتصادية على كل من العراق ، هايتي ، ليبيا ، ولعل أهم مثال يطبق على هذه الحالة هي قضية لوكا ربي التي تشكل مظهر لإرهاب الدولة غير مباشر تتلخص قضية لوكا ربي في انفجار طائرة أمريكية ،فوق قرية لوكا ربي (اسكتلندا) ونتج عن الحادث وفاة أحد ركاب الطائرة وقد اتهم بهذا الحادث شخصين ليبيين ، فظهر نزاع بين ليبيا التي رفضت تسليم المتهمين للولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة البريطانية التي رفضت طلبات ليبيا بشأن التحقيق [3]،بعد ذلك استصدرت الدول الثلاث "الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا و المملكة المتحدة البريطانية" قرارا من مجلس الأمن رقم 731 في 21 جانفي 1992 يفرض على ليبيا جملة من العقوبات والجزاءات .

فبتفحص القرار 731 نجد أنه لم يطلب من الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا، بريطانيا التعاون في التحقيقات التي تجريها ليبيا بالرغم من أن ذلك كان أقرب إلى الصواب وإلى المنطق القانوني ، ونظرا لعدم استجابة ليبيا إلى الطلبات الواردة في القرار رقم 731 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 748 في 21 مارس 1992 مستندا إلى الفصل السابع من الميثاق ،وقد ربط القرار بين مكافحة الإرهاب ، ومسألة حفظ السلم والأمن الدوليين وقد تضمن القرار جزاءات جديدة على ليبيا [4].

يعد القرار رقم 748 سابقة نوعية في تاريخ مجلس الأمن بحيث لأول مرة يصدر فيها المجلس قرار يقضي فيه بفرض عقوبات على دولة عضو في الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب ، وذلك لإجبارها على تسليم مواطنيها للمحاكمة أمام جهة أخرى ، رغم أن قواعد القانون الدولي تجيز للدولة أن ترفض تسليم المتهمين وتقوم هي بمحاكمتهم إن عدم تسليم ليبيا مواطنيها له مايبرره باعتبار أن مسألة التسليم من المسائل المرتبطة بالسيادة ولم يفرض القانون الدولي العام على أية دولة تسليم رعاياها مهما كانت الجريمة باستثناء إذا كانت مرتبطة بمعاهدة بين الطرفين ، فليبيا لم تكن تربطها أية معاهدة ثنائية في مجال تسليم المجرمين مع الدول " الولايات المتحدة

(1). انظر المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة .

(2). حمر العين لمقدم ، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين (على ضوء الحرب العدوانية على العراق) ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2005 ، ص . 37 .

(3). راجع عبد العزيز مخير الهادي ، قضية لوكا ربي الجماهيرية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، مجلة الحقوق العدد 1 جامعة الكويت ،مارس 1994 ص.11.

(4).إكني سهاد ، دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي ،مذكرة لنيل مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 ،ص 33.

الأمريكية ، فرنسا و بريطانيا " هذا من جهة و من جهة أخرى فإن جميع الدول في القضية هي أطراف في اتفاقية مونتريال لعام 1970 التي تشكل مرجعية قانونية للبحث عن آلية لفض النزاع القانوني بين الدول المعنية ، والتي تعتبر من الصكوك الدولية المهمة في مجال سلامة الطيران المدني . [1]

يستشف من نص المادة 6 من اتفاقية مونتريال أنها ألزمت الدول التي تشملها هذه الاتفاقية أن تقوم بالقبض على الجاني أو تتخذ ضده إجراءات تحفظية بشرط أن تكون في مدة زمنية معقولة [2]، .أما المادة 7 من اتفاقية مونتريال فمنحت حق الاختبار للدولة التي يتم ضبط الجاني أو المتهم على إقليمها بأن تمتنع عن التسليم أو تلتزم بإعمال تشريعها الوطني و تقديم الجاني إلى المحاكمة [3] .

وجه الحلفاء إنذارا جديدا إلى ليبيا مفاده إذا لم تسلم الرعايا المشتبه فيهم خلال (45) يوما فإن قرار جديدا سيصدر من مجلس الأمن يقضي بتجميد الأموال الليبية لدى البنوك و الشركات و المؤسسات في جميع أنحاء العالم .

وفعلا صدر القرار رقم (883) بتاريخ 11 أكتوبر 1993 الذي يقضي بتصعيد العقوبات ضد ليبيا و تجميد أرصدة الحكومة الليبية في الخارج و إعلان جميع مكاتب الخطوط الجوية الليبية و حظر جميع التعاملات مع ليبيا و حظر القيام بالأعمال الهندسية و الصيانة للطائرات داخل ليبيا و حظر الطيران مدنيا و عسكريا،بعد ذلك صدر القرار رقم (1192) بتاريخ 27 أوت 1998 يقضي بمحاكمة المتهمين في لاهاي بهولندا أمام محكمة اسكتلندية وفقا للقانون الاسكتلندي ، مع استمرار العقوبات إلى أن يتم وصول المتهمين إلى هولندا .

بعد وفاء ليبيا بالتزاماتها و قيامها بتسليم مواطنيها في أفريل 1999 صدر القرار رقم (1506) بتاريخ 12 سبتمبر 2003 القاضي برفع العقوبات التي قررها القرارين (748و883) و الاتفاق على التعويضات المقترحة لضحايا طائرة لوكاربي بين ليبيا و الولايات المتحدة الأمريكية .

نستنتج أن قضية لوكاربي لم يتم توظيفها بأنها قضية قانونية بحتة ، تندرج ضمن خرق اتفاقية (مونتريال 1971) و بالتالي تعالج ضمن إطار قانوني بحت التي تختص محكمة العدل لدولية بها فمجلس الأمن قد تعامل مع أزمة لوكاربي بتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في قراراته مما ينطوي على خلفيات سياسية و انتقامية ضد ليبيا مما يعني أن الموقف الليبي الرافض لتسليم مواطنيها المتهمين في القضية كان متماشيا مع قواعد القانون الدولي .

بعد تقديم قراءة قانونية حول قضية لوكربي يجب التنويه أن هذه القضية كانت محل تنازع بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية ، إذ تعتبر هذه القضية من أشهر الأمثلة عن تجاوز مجلس الأمن لاختصاصات محكمة العدل الدولية ،حيث بتاريخ 3 مارس 1992 قامت ليبيا باللجوء إلى محكمة العدل الدولية ،حيث طالبت فيه المحكمة بالتدخل لحل النزاع القانوني بشأن حادثة لوكربي و ذلك بهدف إصدار حكم قضائي ملزم بتحديد القانون الواجب التطبيق في النزاع بعد علم ليبيا بالمشاورات التي تجرى مع دول الحلفاء لاستصدار قرار من مجلس الأمن

([1]). القرار رقم 748 الصادر في 31 مارس 1992 ، ويهدف هذا القرار إلى حمل ليبيا على تسليم اثنين من مواطنيها إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو المملكة المتحدة لمحاكمتهما عما نسب إليهما من تفجير طائرة أمريكية فوق لوكيربي باسكتلندا عام 1988 .

([2]).انظر المادة 6 من اتفاقية مونتريال (1970).

([3]).انظر المادة 7 من اتفاقية مونتريال (1970).

يتضمن جزاءات ضدها ، و طالبت ليبيا كذلك من المحكمة وقوف الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا عن تهديدها واتخاذ تدابير ضدها و كذلك أن تتخذ تدابير مؤقتة دون إصدار قرارات لحين البحث في الموضوع [1].

وقبل إصدار المحكمة لقرارها بخصوص التدابير المؤقتة استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية والدول المؤيدة لها أن تصدر القرار رقم (748) [2]، من مجلس الأمن الذي فرض حصار اقتصادي وجوي ودبلوماسي على ليبيا إذا لم تستجيب للقرار 731 توصلت المحكمة إلى أنه أيا كان الوضع السابق فإن الحقوق التي بها ليبيا بمقتضى ميثاق مونتريال لا يمكن أخذها بعين الاعتبار إضافة إلى أن الاستناد إلى الإجراءات المؤقتة التي تطالب بها ليبيا ستضر بالحقوق التي تتمتع بها الدولتين ، هذا الأمر أثار جدلا فقهيا واسعا حول قرار المحكمة من حيث العلاقة بينهما و بين مجلس الأمن .

وبالرغم أن محكمة العدل الدولية هي الجهة الوحيدة المخولة باتخاذ التدابير المؤقتة استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 41 من نظامها الأساسي [3]، مع ذلك رفض هذا الموقف من المحكمة غير مبرر لأن النزاع قانوني تختص به المحكمة و ليس مجلس الأمن الجهة المؤهلة للنظر في القضية و اتخاذ قرارات بشأنها ، و قد تأزم الوضع خاصة بعد استصدار المجلس للقرار رقم (748) الذي يحمل عواقب وخيمة من حيث أن الحكم السياسي الذي صدر عن محكمة العدل الدولية الذي رفضت طلبات ليبيا لاعتبارات سياسية و كذلك من منح الولايات المتحدة الأمريكية الحق في فرض الجزاءات ضد ليبيا إن لم يستجيب لطالبيها و إلا ستوجه ضربات عسكرية تحت غطاء دولي [4].

من الواضح مما سبق أن محكمة العدل الدولية تميل في جميع الأحوال إلى اعتبار قرارات مجلس الأمن شرعية قانونا ولا توجد حالات يكن الطعن في أعمال قرارات المجلس باعتبارها غير شرعية و ذلك ما أدى إلى توسيع سلطات المجلس و ربما سياسة الامتناع القضائي التي اتبعتها المحكمة حيال قرارات مجلس الأمن في القضية دليل على ذلك خاصة بإصدار المجلس للقرارين (731، 748) و بالتالي يكون القانونين قد اكتسبا شرعية عرفية [5].

من خلال قضية لوكاربي نستنتج أن المجلس قد قام باتخاذ قرارات ضد ليبيا بالرغم من أن النزاع قانوني يخضع لمحكمة العدل الدولية لكن المجلس استغل سلطته الواسعة في حل القضية مما يستوجب أن تخضع قرارات مجلس الأمن إلى الرقابة القضائية لإضفاء الشرعية في قراراته و كذلك تغليب القانوني على المصالح السياسية .

الفرع الثاني

التدابير العسكرية

يجوز لمجلس الأمن التدخل المباشر في مناطق معينة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين أولا كما أنه يجوز له التدخل المباشر وفقا للقرارين (1373-1368)أفغانستان نموذجا

([1]).إكني سهاد ، المرجع السابق ، ص 35 .

([2]). انظر القرار رقم 748(1992).

([3]). انظر الفقرة الأولى من المادة 41 من نظام محكمة العدل الدولية " للمحكمة أن تقرر التدابير إلى يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقتضي ذلك ".

([4]). علي لونيسي ، المرجع السابق ،ص 337.

([5]). إكني سهام ، المرجع السابق ، ص 33.

أولا : التدخل المباشر من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين

يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إلى التدابير العسكرية الواردة في المادة 42 دون استنفاذ التدابير غير عسكرية استنادا إلى سلطته التقديرية الواسعة في تكييف الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق [1]، في هذا الإطار تنص المادة 42 من الميثاق " إذا ارتأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو تبين أنها لم تف به، جاز له أن يأخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة ".

باعتبار الحالات المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق من المسائل الموضوعية يشترط لاتخاذ أي من هذه التدابير موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن من بينهم خمسة دائمي العضوية الذين يملكون حق الفيتو ، و هذا ما نصت عليه المادة 27 من الميثاق[2] ،يجوز لمجلس الأمن التدخل في مناطق معينة لإعادة السلم و الأمن الدوليين في حالات خاصة مثل حالة وقوع عمليات إرهابية ضد سيادة الدول على أساس أن الإرهاب يمثل صورة من صور استعمال القوة ضد سيادة الدول ، على هذا الأساس تدخل مجلس الأمن عسكريا ضد أفغانستان .

بعد الهجمات التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية في 2001/09/11 وجهت أصابع الاتهام إلى تنظيم القاعدة و حملتها مسؤولية الهجمات التي راح ضحيتها الآلاف من الأمريكيين مما استدعى شن الولايات المتحدة الأمريكية تحت غطاء مجلس الأمن لهجوم على دولة أفغانستان بداعي أنها قبلت بوجود تنظيم القاعدة على أراضيها و منحتهم المأوى و سمحت لهم بالقيام بهجمات إرهابية على أراضيها [3] .

ثانيا : التدخل المباشر وفقا للقرارين (1373-1368)أفغانستان نموذجا

استندت الولايات المتحدة الأمريكية في تدخلها في أفغانستان إلى الشرعية الدولية و ذلك استنادا إلى القرارين (1368 و 1373) الذين منح حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي للولايات المتحدة الأمريكية للرد على الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها مما يقضي بضرورة مواجهة مخاطر الإرهاب الدولي بكل الوسائل[4].

إذ بالرغم من أن القرارين لم يجيزا الحرب بل إنهما يدينان اعتداءات 11 سبتمبر 2001 من خلال إجراءات تشريعية و إدارية و قضائية لقمع الإرهاب فالقرارين لم يوردا القوة العسكرية ، و لم يذكر أفغانستان بالاسم[5].

([1]).انظر المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة " 1-يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم 2- ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو محامين 3- يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال ".

([2]).انظر المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة." كل حكم يصدر من إحدى الدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و 29 يعتبر صادرا من المحكمة ذاتها"

([3]). إكني سهام ، المرجع السابق ، ص 37.

([4]).نسيب نجيب ، "دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، العدد 2 ،ص.168 .

([5]).مشهور بخيت العريمي ، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ، دار الثقافة ،عمان. الطبعة الثانية 2011 . ص 129.

إضافة إلى عدم توفر شروط الدفاع الشرعي في الرد الأمريكي و المنصوص عليها في المادة 51 من الميثاق [1]، فاستغلت الولايات المتحدة الأمريكية الوضع ،وقامت تحت غطاء الشرعية الدولية بالتدخل في أفغانستان ،مما يثير انتهاكات خطيرة لأهداف و مبادئ الأمم المتحدة ، فبتدخلها في أفغانستان قد انحرفت عن الشرعية الدولية التي يجسدها القانون الدولي ،إذ حمل هذا التدخل طابع الانتقام و يبتعد كل البعد عن المنطق القانوني الذي يفترض مناقشة جوانبه القانونية، التي تقضي بمطالبة تسليم المتهمين و محاكمتهم طبقا للقانون الأمريكي " تراعي في هذا الصدد وجود اتفاقيات تسليم المجرمين بين الطرفين إذ لا توجد لحد الساعة اتفاقية التسليم بين الطرفين أو محاكمتهم في أفغانستان " [2].

فالولايات المتحدة الأمريكية تحاشت تدخل مجلس الأمن في القضية ، و استعملت سياستها الانفرادية للتدخل عسكريا في أفغانستان ، رغم أن هذا التدخل يتنافى مع مبادئ و أهداف ميثاق الأمم المتحدة، فالولايات المتحدة الأمريكية لم تمنح مجال لأفغانستان للدفاع عن نفسها من التهم المنسوبة إليها قبل استخدام القوة العسكرية ، خاصة أن الوضع لم يكن بالخطورة و الاستعجال الذي لا يمكن إعلام المجلس بالقرار و انتظار رأيه في الموضوع ، نتيجة لذلك فقد خرجت العمليات التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على قرار مجلس الأمن رقم 1368 الذي نص في فقرته الفرعية الخامسة " يعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 و مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفقا لمسؤوليته بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، فتطبيق هذه الفقرة لا يمكن بأي حال من الأحوال ، اعتبار هذه العمليات العسكرية بديلا عن العمل الدولي الجماعي بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، و بالتالي يمكن القول أن العمليات العسكرية في أفغانستان جاءت خالية من أي تصريح واضح من الأمم المتحدة حسب ما يقتضيه الفهم الصحيح لنصوص و أحكام ميثاقها [3].

إن سماح مجلس الأمن للولايات المتحدة الأمريكية التدخل في أفغانستان بداعي محاربة الإرهاب أكد أن المجلس تحت هيمنة القوى الضاغطة التي تملك حق الفيتو خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، فهي بمثابة المحرك الأساسي للمجلس و تستغله في ممارساتها الانفرادية بإعطائها الشرعية الدولية في تدخلها في أفغانستان ،و كذلك في عدوانها على العراق فالغزو الأمريكي يعتبر انتهاكا لسيادة الدول و يتوفر فيه كل مواصفات العدوان [4].

المطلب الثاني

إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب من طرف مجلس الأمن

([1]). شروط الدفاع الشرعي هي :
- وجود عدوان مسلح وقع على أحد الدول.
- تقيد ممارسة حق الدفاع الشرعي من حيث المدة.
- خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن . انظر المادة 51 من الميثاق.
إضافة إلى هذه الشروط أضافت محكمة العدل الدولية شرطين آخرين ، الضرورة والتناسب .

([2]).إكني سهام ، المرجع السابق ، ص 38.

([3]).المرجع نفسه.

([4]). الحالات التي عدوانا هي :
- الغزو بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لإقليم دولة أخرى .
- إلقاء القنابل بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى.أنظر سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ،ص 67.

إن فاعلية مواجهة مجلس الأمن للإرهاب لم تتوقف عند فرضه التزاما عاما في مجال مكافحة الإرهاب من خلال اللائحة 1373 ، وإنما تعدته لإنشاء آلية خاصة بمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب الفقرة السادسة من نفس اللائحة ، يطلق عليها لجنة مكافحة الإرهاب.

تعد لجنة مكافحة الإرهاب لجنة قانونية تابعة لمجلس الأمن من نوع خاص ، فهي ليست لجنة جزاءات مثل لجنة 1267 المنشأة أيضا في إطار مكافحة الإرهاب ، ولا اللجنة الناتجة عن لائحة الإرهاب النووي ، وليست أيضا لجنة سياسية ولا هيئة أنشئت لتحل محل الهيئات الدولية أو الوطنية التي تتخذ التدابير اللازمة في ميدان من الميادين المرتبطة مباشرة بالإرهاب كالأنتربول أو منظمة الطيران المدني [1]. إذ استحدث مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب بموجب القرار 1373 التي أسندت إلى تشكيلتها مجموعة من الاختصاصات (الفرع الأول) ثم ماهي أهم الإنجازات التي قامت بها اللجنة ومدى إلزامية القرارات الصادرة عنها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيلة اللجنة واختصاصاتها

أنشأ مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب بإصداره للقرار1373 وذلك من أجل الوقوف على إلتزام الدول بتنفيذ القرار،كما تعمل اللجنة على تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع أعمال إرهابية ، وأتعرض هنا لتشكيلة اللجنة (أولا)وحدود اختصاصاتها (ثانيا).

أولا : تشكيلة لجنة مكافحة الإرهاب

إن تشكيلة لجنة مكافحة الإرهاب موازية لتشكيلة مجلس الأمن ، إذ تتكون من 15 عضوا ، كلهم من أعضاء مجلس الأمن ، خمسة منهم دائمين : الصين ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، بريطانيا وروسيا . والعشرة الباقون حسب المادة 23 من الميثاق منتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين والتجديد يكون كل سنة لنصف الأعضاء ، ورئاسة اللجنة تكون بالتداول بين أعضائها بصورة دورية كل ستة أشهر، وقد بدأت في أكتوبر 2001 بهيكل يتكون من مكتب يضم رئيس اللجنة وثلاث نواب الرئيس وثلاث لجان فرعية تضم كل منها خمسة أعضاء ويرأس كل لجنة من هذه اللجان الفرعية أحد نواب الرئيس الثلاثة ، بالإضافة الى مجموعة من المستشارين الخبراء المستقلين الذين تم تعيينهم لإسداء المشورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب ، شريطة أن يتمتع هؤلاء الخبراء بخبرة واسعة في مجال إعداد القوانين والتشريعات ، وفي المسائل المتعلقة بالهجرة وتسليم المجرمين وكذا المسائل الخاصة بالأمن والاتجار الغير المشروع بالأسلحة كما تم إنشاء الهيئة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بموجب الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن 1535 (2004) الصادر في مارس 2004 من أجل مساعدة اللجنة في القيام بدورها في مراقبة تنفيذ القرار 1373 (2001)، التي أوكلت لها مهمة نشر عمل لجنة مكافحة الإرهاب [2].

ثانيا : اختصاصات اللجنة

(1).سهيلة قمودي ، مكافحة الارهاب ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، فرع القانون الدولي العام والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013 .ص. 24 .

(2). ارجع لموقع لجنة مكافحة الإرهاب على الشبكة العنكبوتية :www.un.org.cct

من الاختصاصات الموكلة إلى لجنة مكافحة الإرهاب وتختص بها يمكن تلخيصها في مجموعة من النقاط أهمها:

- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية .

- الامتناع عن تقديم مساعدات للجماعات الإرهابية بشكل صريح أو ضمني مثل الدعم الثقافي و الإعلامي لوضع حد لعمليات تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية .

- الامتناع عن تزويد الإرهابيين بالسلاح والملجأ الآمن لهم .

- المساعدة على تقديم أي شخص ارتكب أو اشتبه انتمائه إلى جماعة إرهابية إلى العدالة .

- عدم قيام الدول بمنح حق اللجوء السياسي من صدرت في حقه مذكرة توقيف لانتمائه لجماعة إرهابية أو لمساعدتها .

- التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات بتزويد الدولة الطالبة للمعلومات في مجال التحقيقات و الإجراءات الجنائية المتعقلة بتمويل الإرهابيين ، ومنع تحركات الإرهابيين والجماعات الإرهابية عن طريق ضوابط فعالة على الحدود .

- إرسال الدول للتقارير التي اتخذتها تنفيذا للقرار 1373 التي تقوم اللجنة بدراساتها وتقوم بدعم تلك الدول[1] .

الفرع الثاني

الإنجازات والقرارات الصادرة عن لجنة مكافحة الإرهاب

على مدى عدة سنوات من وجودها أنجزت لجنة مكافحة الإرهاب الكثير من الأعمال ، وحققت عدة نتائج إيجابية (أولا) كما أصدرت عدة قرارات مهمة في مجال مكافحة الإرهاب (ثانيا)

أولا :إنجازات لجنة مكافحة الإرهاب

لقد أنجزت لجنة مكافحة الإرهاب الكثير من الأعمال في مجال تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب كما أنها كفلت استمرارية المجلس في قيادة الجهد العالمي في بناء القدرة على مكافحة الإرهاب كما أنها أثرت في إحداث تغيير حقيقي في عدد كبير من البلدان ، وتتضمن إنجازات اللجنة حشد مجموعة ضخمة من المعلومات ذات العلاقة بالقدرة على مكافحة الإرهاب ، فمنذ إنشاءها تطورت أعمالها والبيانات المتراكمة لديها بحيث لم تعد تقتصر فقط على التقارير العديدة التي تشكل مختلف المعلومات والتدابير التشريعية التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار،وبذلك فإن لجنة مكافحة الإرهاب تضع يدها على قدر هائل من المعلومات المترابطة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي [2].

---

(1). نجيب نسيب ، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، العدد 2 ، 2010 ص 102- 105.

(2).هشام بوحوش ، دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة باجي مختار كلية الحقوق عنابة ، العدد 55 ،ديسمبر2015 ، ص 164 .

إن العمل الذي قامت اللجنة في ميدان المساعدات الفنية ذو أهمية بالغة وذلك من خلال تحديد المساعدة المقدمة للدول في مجال مكافحة الإرهاب ونوعها، كما قامت هذه الدول بجهات مانحة ملائمة ، والتنسيق بين المنظمات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب ، وتشجيع المنظمات الإقليمية لتفعيل قدراتها في مكافحة الإرهاب. حققت اللجنة نجاحها بعدة طرق أساسية ، بالحفاظ على الوحدة ، وبإرساء مبدأ الخضوع للمساءلة ووفرت التوجيه للدول الأعضاء فيما يخص الوحدة ، وساعدت اللجنة على كفالة وحدة دول الأعضاء والمجتمع الدولي وعملها معا ، والخضوع للمساءلة ينبع من الطريقة التي تدرس بها لجان تشريعات وممارسة دول الأعضاء، وذلك بتوفير التوجيه عن طريق نظام لتيسير المساعدة الفنية للدول الأعضاء [1] .

ثانيا : القرارات الصادرة عن لجنة مكافحة الإرهاب .

تعتبر لجنة مكافحة الإرهاب الجهاز الفرعي لمجلس الأمن التي تختص بمساعدة الدول على تنفيذ مضمون ماجاء في القرار (1373) واتخاذ التدابير اللازمة لمنع استخدام أقاليم الدول لأغراض إرهابية كلجوء الإرهابيين إليها أو تلقيهم الإمدادات والتمويل من خلالها ، وهنا يثار التساؤل عن مدى إلزامية القرارات الصادرة عن لجنة مكافحة الإرهاب ، فاللجنة لاتملك سلطة اتخاذ تدابير عقابية في مواجهة الدول التي لاتلتزم بمضمون القرار(1373) إنما يمكن لها تنبيه مجلس الأمن إلى ماتراه من مخالفات باعتبار أنها أحد أجهزته الثانوية ، فاللجنة لاتعالج مسألة سياسية معينة ، إنما تختص بمسألة عامة تهم جميع أعضاء المجتمع الدولي ألا وهي مسألة الإرهاب الدولي التي تستدعي تكاثف المجتمع الدولي في سبيل الآليات المناسبة لمكافحة هذه الجريمة والتي تعدت نمط الأفعال المنعزلة لتشكل جريمة منظمة بكل المقاييس التي تهدد السلم والأمن الدوليين .

فاللجنة إذن لا تصدر جزاءات ضد الدول فهي لا تعاقب الدول التي لا تمتثل للالتزامات المفروضة بموجب القرار رقم (1373) بالتالي فاللجنة تصدر توصيات غير ملزمة تجاه الدول المخاطبة بالقرار[2] .

ومن بين التوصيات التي تصدرها اللجنة نذكر من بينها .

1-تنفيذ إجراءات تجميد الأموال والأصول المالية للإرهاب والذين ينتمون إليه وفقا لقرارات منظمة الأمم المتحدة.

2- يجب على كل الدول الالتزام بتقديم المساعدة لدول أخرى ، فيما يخص تنفيذ القوانين الجنائية والمدنية والتحقيقات الإدارية .

3- تجريم تمويل الإرهاب ، والأعمال والمنظمات الإرهابية القائمة بهذه الأعمال .

4- تجريم الأعمال الإرهابية وحرمان جميع الإرهابيين من كل أشكال المساندة والتعاون في التحقيقات وتبادل المعلومات عن الأعمال الإرهابية المخطط لها[3] .

---

(1).هشام بوحوش ،المرجع نفسه ،ص 105.

(2). إكني سهام و إكني يسمينة المرجع السابق ، ص ص 41 -42.

(3). فروج معوش وصورية يحياوي ، حقوق الإنسان في ظل مكافحة الإرهاب الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ،ص24 .

بالرغم من أن لجنة مكافحة الإرهاب تسعى إلى إجراء حوار مستمر بين مجلس الأمن وجميع الدول الأعضاء من أجل إيجاد أفضل الطرق التي يمكن بها زيادة القدرة الوطنية على مكافحة الإرهاب إلا أنها لا تشكل لجنة لتوقيع الجزاءات على الدول أو متابعة الأشخاص في أعمالهم ، وإنما هدفها هو دراسة التقارير المقدمة إليها من الدول الأعضاء وهو ما يحد من أهميتها كآلية لمحاربة الإرهاب .

خلاصة الفصل الأول

يتضح مما سبق أن مجلس الأمن قد تطور أداؤه في إصدار القرارات الحاسمة من مرحلة الإدانة إلى مرحلة إيجاد أدوات فعالة للقضاء على الإرهاب ،وذلك تبعا للسلطات الواسعة المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة ، فلمجلس الأمن أن يقرر أن العمل المعروض عليه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وذلك حتى يصدر القرار المناسب بشأن تنفيذ تدابير معينة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، حيث أن مجلس الأمن وفي كافة قراراته المتعلقة بالإرهاب والتي صدرت عنه قبل 11سبتمبر2001 وخاصة تلك المتعلقة بشان ليبيا والسودان و أفغانستان قد استنتج وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين ،وذلك باتخاذه التدابير المناسبة لتطبيقها على هذا العمل أو ذلك لصيانة الأمن والسلم الدوليين ، وقد كان رد فعل مجلس الأمن سريعا وحاسما عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 ، وذلك بإصدار القرار رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001 والذي يعتبر الحجر الأساس في قيام الأمم المتحدة بمهامها نحو مكافحة الإرهاب ، وكذلك يعتبر المرجع الأساس والمحرك للجنة مكافحة الإرهاب في مجلس الأمن ، وقد اضطلع مجلس الأمن في هذه المرحلة بدور قيادي في توحيد وتنسيق الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب ، وقد جاءت جملة القرارات بعد 11 سبتمبر لتؤكد أن الإرهاب الدولي يشكل أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين والتي تتنافى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

الفصل الثاني

مجلس الأمن والشرعية الدولية في مكافحة الإرهاب

منح ميثاق الأمم لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع إذا ماوجد أن هناك مايهدد السلم والأمن الدوليين فللمجلس أن يتخذ التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق إلى أن يعيد السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما وليس له أن يتخذ هذه التدابير إلا إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين [1]

ولم تطرح مشكلة شرعية قرارات مجلس الأمن إلا بعد أن طويت صفحة الحرب الباردة عام 1990 ، حيث أن شبح الفيتو قد ولى ، وأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تضغط على مجلس الأمن بإصدار قرارات تتناسب ومصالحها بمعنى أن مجلس الأمن قد فرض شرعية واقعية تستند إلى إرادة الدول الكبرى ، حيث أصدر العديد من القرارات بشأن مكافحة الإرهاب ،مستندا في ذلك إلى السلطات المخولة له بمقتضى الفصل السادس والسابع من الميثاق ، وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين ،ويمكن القول أن هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لم تكن بالضرورة دائما متسقة مع أحكام القانون الدولي فقد تأتي متعارضة معها (وذلك كالقرارات الصادرة بحق ليبيا) ،ومن ناحية أخرى ، وحتى لايتحول الإطلاق لسلطات مجلس الأمن في معالجة النزاعات الدولية أو لاعتباره أن شيئا ما يهدد السلم والأمن الدوليين راجع إلى السلطة التقديرية الواسعة له[2] ، فما مدى شرعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب ؟ (المبحث الأول) وهل هناك ضرورة لقيام نوع من الرقابة على أداء مجلس الأمن ، سواء تمثلت برقابة قانونية تقوم بها محكمة العدل الدولية ، أو رقابة سياسية عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة(المبحث الثاني) .

المبحث الأول

شرعية قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

من خلال استعراض قرارات مجلس الأمن منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة نجد أنه لم يباشر اختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بفعالية إلا نادرا بسبب ظروف الحرب الباردة، ولكن بعد انهيار الإتحاد السوفياتي تدخل بقوة وأصدر العديد من القرارات ، وكان لمكافحة الإرهاب الدولي الحظ الأوفر من القرارات ، مما جعله يتعرض للنقد من خلال سرعة إصداره لهذه القرارات وعدم التزامها بالشرعية الدولية [3]، وعليه مامدى شرعية قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي قبل 11 سبتمبر 2001 (المطلب الأول) ثم ما مدى شرعية قراراته في مكافحة الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر2001 (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شرعية قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي قبل 11 سبتمبر2001

(1).د.سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة ، الجزء الثلث ،الإنجازات والإخفاقات ،الطبعة الأولى ،دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، 2010 ،ص 206.

(2). مشهور بخيت العريمي ، المرجع السابق ، ص ص 82-83.

(3). ولهي مختار،"مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب الدولي في ضوء الصراع بين الاعتبارات السياسية والقانونية"،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد التاسع والعشرون (المجلد الثاني)،ديسمبر2016 ، ص 224.

تتسم قرارات مجلس الأمن في مرحلة ما قبل انهيار الإتحاد السوفياتي بالضعف وعدم الفاعلية وكما أنها تقتصر على أعمال الإدانة والشجب ، وفي بداية التسعينيات وبعد انهيار الإتحاد السوفياتي والتحول من الثنائية القطبية إلى الأحادية القطبية تم إصدار العديد من القرارات ، حيث أطلق على هذه المرحلة صفة (حقبة الجزاءات) نظرا لكثرة العقوبات التي تم توقيعها بدعوة ردع وعقاب الإرهاب الدولي ، وقد فرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية وغير اقتصادية على مجموعة من الدول منها ليبيا والسودان وذلك بسبب بعض الوقائع الإرهابية التي أدينت فيها هاتان الدولتان [1]،وسوف أتعرض إلى مدى شرعية القرارات المتعلقة بأزمة" لوكاربي" القرارين(731-748)(الفرع الأول) وكذلك المتعلقة بالسودان القراران (1070-1054)(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدى شرعية القرارين (731) و (748)

إن مجلس الأمن ليس مخولا للفصل في المسائل القانونية حيث أقحم مجلس الأمن نفسه في مسألة قانونية يتلخص جوهر الخلاف فيها حول تحديد الجهة المختصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا غير مشروعة تهدد أمن وسلامة الطيران المدني ، وكذلك في تفسير اتفاقية مونتريال [2]،ويمكن بيان مخالفة قرارات مجلس الأمن للشرعية الدولية في عدة نقاط :

أولا :تجاوز مجلس الأمن لمبدأ التسوية السلمية للنزاعات

إن المتمعن في أزمة لوكا ربي يلاحظ أن مجلس الأمن تجاوز حدود اختصاصاته وسلطاته في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، فلم يعتمد على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية التي تعتبر أحد المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها الميثاق فمن المسلم به أن منظمة الأمم المتحدة (تتذرع بالوسائل السلمية ، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها) [3] .

لقد تجاهل مجلس الأمن في النزاع المتعلق بأزمة لوكيربي أحكام الفصل السادس من الميثاق المتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات وعلى الخصوص حكم المادة (1/33) من الميثاق كما نجد أن مجلس الأمن لم يعتمد على نص المادة (3/36) من الميثاق والتي تقضي بأن :" على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات الانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة"[4].

ثانيا :تجاوز مجلس الأمن لأحكام اتفاقية مونتريال

(1).طارق محمد قطب ، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2015 ، ص ص 114-115.
(2).د. ماجد الحموي ، قضية لوكاربي بين السياسة والقانون العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن ،مجلة جامعة دمشق ، العدد الثاني ،المجلد (السابع عشر) ،2001 ،ص 37.
(3). لونيسي علي ، المرجع السابق ،ص316.
(4). المرجع نفسه .ص 316.

لقد تدخل مجلس الأمن في تصديه لهذه القضية في الشؤون الداخلية للدول عندما طالب ليبيا بتسليم مواطنيها والتخلي عن ممارسة سلطاتها اتجاههم .وهذا يشكل التفافا على السيادة الوطنية لأن مسألة تنظيم تسليم الرعايا تعد من صميم السلطان الداخلي للدول . وتتجلى مخالفة المجلس لميثاق الأمم المتحدة بدليل المادة 02 والفقرة السابعة التي تنص على : " ليس في هذا الميثاق مايسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ،وليس فيه مايقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لايخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع [1].

وإن إجراءات محاكمة المواطنين هو عمل من أعمال السيادة وتسليم المجرمين هو إجراء تتخلى بمقتضاه دولة ما عن شخص موجود على أقاليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه لمحاكمته، ولاتوجد قاعدة في القانون الدولي تلزم ليبيا بتسليم المجرمين إلا في حالة معاهدة دولية نافذة بينها وبين الدولة طالبة التسليم، بالإضافة إلى أن اتفاقية مونتريال 1971 لاتفرض على ليبيا التزاما بتسليم رعاياها لمحاكمتهم في الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا وإنما تلزمها فقط بأن تقوم بمحاكمتهم وفقا لتشريعها الوطني أو تسليمهم كي لاينجوا من العقاب ، والعبرة في عدم تسليم الرعايا هو واجب الدولة الليبية في حماية رعاياها وكذلك توفير الضمانات كلها لمحاكمتهم بشكل عادل ، وقد التزمت ليبيا بما جاء في اتفاقية مونتريال في هذا المجال وخصوصا تطبيق المادة 14منها المتعلقة بحل النزاعات وتفسير وتطبيق المعاهدة بعد تعذر المفاوضات بين الدول الموقعة عليها ، وبناء على هذه المادة يتم تحويل النزاع للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول ، وإذا لم تتفق هذه الدول على الإحالة خلال **6** أشهر من تاريخ طلب الإحالة ويجوز لأي من الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقا لنظام المحكمة ، وهذا ماقامت به ليبيا[2].

ثالثا :مخالفة مجلس الأمن لأحكام الفصل السابع من الميثاق

لاشك أن ماقرره مجلس الأمن من أن رفض ليبيا تسليم المتهمين لدول التحالف الغربي والقول بأنها تدعم الإرهاب وأن ذلك يعد من المسائل التي تهدد الأمن والسلم الدوليين كلها أحكام تنطوي على إهدار لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، فعلى مجلس الأمن أن يتحرى الدقة والموضوعية في تقدير الحالة التي يراها مهددة للسلم والأمن الدوليين ، فنص المادة 39 يتحقق أعماله بوجود تهديد فعلي وقائم للسلم أو إخلال به .

إن هذه الأوصاف منتفية ولا وجود لها في قضية "لوكاربي" فكيف يمكن وصف واقعة بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على وقوعها ، حيث أنه يجب أن تكون هناك علاقة زمنية دقيقة بين الفعل المهدد للسلم والأمن وبين تعرض مجلس الأمن له ، كما أن امتناع ليبيا عن تسليم المواطنين الليبيين لا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي لأن القضية تحكمها إجراءات قانونية وليست إجراءات سياسية [3]،إن هذا الأمر مستحيل التفسير على ضوء الفهم الصحيح لحكم المادة 39 من الميثاق .

إن قيام مجلس الأمن باتخاذ تدابير قمعية غير عسكرية ضد ليبيا وفق للمادة 41 من الميثاق بدعوى مسؤوليتها عن الحادث ودعمها للإرهاب فيه تجاوز لأحكام الفصل السابع نفسه ،

(1). ماجد الحموي ، المرجع السابق ، ص 37.
(2). المرجع نفسه، ص 38 .
(3). طارق محمد قطب ، المرجع السابق ،ص 442.

ذلك أنه قد أخذ التدابير دون أن يسبق ذلك بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق ، كما إتخذها من غير ضرورة واقعة ، فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 748 الذي فرض عقوبات غير عسكرية في ظرف لم يكن فيه ثمة مايهدد السلم والأمن الدوليين نتيجة تهديد من جانب ليبيا [1] .

إن العقوبات التي فرضت على ليبيا قد تم فرضها وتطبيقها على غير سند صحيح من الواقع أو القانون[2] . وعدم شرعيتها تستند إلى :

- لايجوز لطرف واحد أن يكون خصما وحكما في الوقت ذاته.

- تعسف مجلس الأمن بشأن استخدامه لسلطاته وانحرافة بالسلطة .

- مخالفة المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن مجلس يدعو أطراف النزاع الذي من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر إلى حله بالطرق الودية، المفاوضات ، الوساطة ، التوفيق ، التحقيق .....الخ [3] .

- مخالفة معاهدة مونتريال لعام 1971 بشأن حماية الطيران المدني والذي وقعت عليه معظم دول العالم ومن بينها ليبيا " فاتفاقية مونتريال 1971 لاتفرض على ليبيا التزاما بتسليم رعاياها لمحاكمتهم في الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا وإنما تلزمها فقط بأن تقوم بمحاكمتهم وفقا لتشريعها الوطني أو تسليمهم كي لاينجو من العقاب ".

- مخالفة المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه مايقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لايخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" .

- إن أزمة "لوكاربي" ومختلف حيثياتها تشير في نهاية المطاف إلى أن مجلس الأمن ، بصفته جهازا دوليا ، وعليه أن ينظر جديا في العقوبات التي فرضها على ليبيا في ضوء الحكم القضائي الذي أصدرته المحكمة الاسكتلندية ، وقبل ذلك كيف يبرر مجلس الأمن قراراته بفرض الحصار قبل وجود أي حكم لأي محكمة .

- مخالفة المادة 2/36 من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث أنه لم يأخذ بعين الاعتبار قيام ليبيا بالتحقيق في القضية وفقا لقانونها ، ولجوئها لمحكمة العدل الدولية في حين نصت المادة المذكورة على أن يأخذ مجلس الأمن بعين الاعتبار ماقام به أطراف النزاع من إجراءات لتسوية النزاع [4] .

وما يثير للشك حول هذه القرارات هو أنها تدخل في أعمال القمع والمنع طبقا للفصل السابع من الميثاق ، وهي إجراءات حسب المفهوم السليم للشرعية الدولية لايمكن اللجوء إليها إلا

(1). د.أحمد أبو العلا ،تطور مجلس الأمن ،مرجع سابق. ص ص 292-293 .
(2). راجع المادة (1/14) من اتفاقية مونتريال لعام 1971 .
(3). راجع المادة 33 / 1-2 من ميثاق الأمم المتحدة.
(4).المادة 2/36 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة " على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم" .

بعد التأكد من خلال إخلال الدولة بالسلم والأمن الدوليين وارتكابها لعمل من أعمال العدوان ، وهو مالا يمكن إسناده إلى ليبيا بناء على إدعاءات وتخمينات لم تثبت صحتها على وجه اليقين ، مما أدى إلى التساؤل التالي :هل هذه الشرعية لا تطبق سوى على الدول العربية والإسلامية؟ .

ونخلص مما سبق ،إلى أن على مجلس الأمن وهو بصدد إصداره لقراراته عموما وقرارات تنطوي على فرض عقوبات دولية بصفة خاصة ، الالتزام باختصاصاته بحيث لايجوز له إصدار أي قرارات تنطوي على تدابير عقابية إلا ضد دولة ارتكبت أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 39 أو المادة 2/94 من الميثاق [1] .

الفرع الثاني

شرعية القرارات الصادرة ضد السودان

إن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بخصوص السودان المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ، فهي قرارات غير شرعية لعدم تطابقها وعدم مراعاتها للشروط العامة لشرعية اتخاذ مجلس الأمن لقرارات الجزاءات الدولية فلا يكفي القول بأن هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين دون إثبات ذلك لا من الوجهة الواقعية ولا من الوجهة القانونية ، والقول بأن عدم الامتثال لطلبات مجلس الأمن وفق القرارات التي أصدرها يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

إن الولايات المتحدة الأمريكية زعمت بمزاعم خاصة تتمثل في إيواء السودان للإرهابيين وهذا القول لاأساس له من الصحة بل هناك مآرب أخرى للولايات المتحدة الأمريكية تستفيد منها من جراء سياسة الحصار الاقتصادي التي فرضت على السودان من خلال القرارين (1054 لعام 1996 ، و 1070 لعام 1996) [2] ،والدليل على ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر2001 قامت بالدور الأساس والمحرك البارز لمحاولة تقسيم السودان بعد فشل سياسة الحصار الاقتصادي وفشل المزاعم الخاصة بإيواء السودان للإرهابيين ، وقد تولت الولايات المتحدة الأمريكية منذ فترة سابقة على تلك الأحداث بإمداد الجماعات الانفصالية في الجنوب بالمال والسلاح والتدريب ،وهذا مأدى إلى خطورة أزمة دارفور ن وكان تقرير أعده فريق من المخابرات والخارجية الأمريكية والأمن القومية قد أشار إلى جنوب السودان يسبح حول حوض هائل من النفط ربما يفوق ماتملكه دول الخليج جميعا [3].

وبالتالي مارست الولايات المتحدة سلسلة من الضغوط المباشرة على الحكومة السودانية عقب أحداث 2001/09/11 بهدف التوصل إلى اتفاق سلام نهائي مع متمردي السودان يتيح لهم إقامة دولة مستقلة في الجنوب [4]،ونجحت الولايات المتحدة الأمريكية في تدويل أزمة دارفور ومعالجتها إعلاميا لإظهار أن مايحدث في دارفور هو إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية تعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين ومن ثم يجوز فرض عقوبات على السودان بموجب الفصل السابع من الميثاق وفقا للمادة (41) من الميثاق ، وبالفعل أدى التهديد إلى فرض عقوبات دولية على حكومة السودان

(1). مشهور بخيت العربي ، مرجع سابق ، ص 80.
(2). لونيسي علي ، المرجع السابق ، ص ص 321.
(3). هاني رسلان ، أزمة دارفور هو إبادة جماعية والانتقال إلى التدويل ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 158 ، أكتوبر2004 ،ص 198 .
(4). لونيسي علي ،المرجع السابق ،ص 322 .

عن مجلس الأمن بموجب قرارات المجلس (1556) و (1564) إلى دفع حكومة السودان إلى سرعة توقيع الاتفاق وهو ماتم بالفعل في جانفي 2005[1] .

المطلب الثاني

شرعية قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي بعد 11 سبتمبر2001

ترتب عن الأحداث الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية إجماع المجتمع الدولي على قيادة حملة دولية لمكافحة الإرهاب، تظهر فيها معاملة تفاضلية بين الدول ،فالدول الحليفة التي ترتكب جرائم إرهابية يتم اعتبار أعمالها من قبيل الأعمال المشروعة لمكافحة الإرهاب والدفاع عن النفس ، أما الأعمال المشروعة التي تقوم بها الدول غير الحليفة دفاعا عن النفس، فيتم إدراجها ضمن الأعمال الإرهابية ، وهذا يعد ابتعادا عن العدل والإنصاف [2]، وفيما يلي سأتعرض لمدى شرعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في ثلاثة فروع.

الفرع الأول

القرارين(1368- 1373)

أولا : القرار 1368

يعد القرار 1368 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001 أول القرارات المجسدة للهيمنة الأمريكية في قيادة حملة الحرب ضد الإرهاب الدولي ، اذ سعت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الحصول على مايماثل توقيع على بياض لاستخدام القوة العسكرية للرد على العمليات الإرهابية التي تعرضت لها تحت غطاء الدفاع الشرعي على النفس [3]،إن أخطر ماجاء في القرار(1368) هو استناد مجلس الأمن إلى المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في إقرار شرعية الدفاع عن النفس كحق للدول أو ضمن مجموعة من الدول وذلك أن يتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، وهوالأساس الذي اعتمدت عليه الولايات المتحدة الأمريكية لإضفاء شرعية الحرب التي قادتها على أفغانستان بدعوى مكافحة الإرهاب ، وهو مااعتبره بعض الفقهاء كانحراف لمجلس الأمن عن السلطات المخولة له قانونا وذلك بإقراره حق الدفاع الشرعي للولايات المتحدة الأمريكية للرد على الهجمات التي تعرضت لها بالرغم من مجلس الأمن لم يكيف أحداث 11 سبتمبر 2001 "بالعدوان" [4]. وبهذا يكون مجلس الأمن قد توسع في تفسير حق الدفاع الشرعي ، وفي ذلك خرق واضح لميثاق منظمة الأم المتحدة لفائدة الدول العظمى، ولعل أهم ما يلاحظ أيضا على هذا القرار أنه استند إلى المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وذلك حينما

---

(1). هاني عرسلان ، أزمة دارفور هو إبادة جماعية والانتقال إلى التدويل . مرجع سابق .ص 198 ومايليها.

(2). مشهور بخيت العريمي ، المرجع السابق ، ص 100.

(3).نسيب نجيب ، المرجع السابق ، ص 274.

(4). لقد جاء القراران (1368)و(1373) خاليين من الربط بين هجمات 11 سبتمبر2001 وجهة معينة وهذا خلافا لنهج مجلس الأمن في قرارته السابقة ، التي تتضمن الربط بين مايحدث من إعتداءات مسلحة وإرهابية والجهة التي قامت بها نذكر على سبيل المثال القرار(661) بتاريخ 16 أوت 1990 ، الذي ربط بين حق الدفاع الشرعي والعدوان المسلح الذي قامت به العراق ضد الكويت ، وكذا القرار (1267) الصادر بتاريخ 15 أكتوبر1999 الذي أدان فيه إستخدام الأراضي الأفغانية لإيواء وتدريب الإرهابيين ونفس الشيء بالنسبة للقرار (1333) الصادر بتاريخ 11 ديسمبر2000. للمزيد حول الموضوع راجع : ولهي مختار ، المرجع السابق ، ص 225.

اعتبر هجمات 11 سبتمبر2001 من قبيل الأعمال التي تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين شأنها شأن أي عمل إرهابي[1].

وبذلك يكون مجلس الأمن الدولي قد تبنى التحديد الأمريكي الخاطئ لطبيعة أحداث 11 سبتمبر 2001 باعتبارها تشكل أعمال حرب [2]، بيد أن فرضية العدوان المسلح لاتنطبق على أحداث 11 سبتمبر2001 سواء بالإستناد إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أو لائحة الجمعية العامة 3344 لسنة 1974 المتعلقة بتعريف العدوان، فهذه الهجمات تم تنفيذها من قبل مجموعة من الإرهابيين باعتراف الولايات المتحدة الأمريكية نفسها ، وطبقا لنص القرار (1368) فهي ليست من فعل أية دولة ،ولهذا السبب لاتدخل في نطاق العدوان المسلح ،لأنها لم تنفذ بوسائل عسكرية أو مسلحة وإنما تمت بواسطة طائرات مدنية أمريكية وضد أهداف موجودة في الأراضي الأمريكية وبواسطة مجموعة من الإرهابيين الذين ينتمون إلى منظمة أو شبكة إرهابية [3].

إن العبارات المستخلصة من القرار (1368) والمتمعن فيها جيدا لايمكن له أن يستخلص مطلقا ،أي تفويض أو إذن للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بالقيام بأي إجراء منفرد أو جماعي للرد على الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية ، بل على العكس نجد أن الفقرة الخامسة تضمنت إعلان المجلس عن استعداده لاتخاذ كافة الإجراءات التي يراها لازمة للرد على هذه الهجمات دون أن يأذن لأية جهة أخرى للاضطلاع بهذه المهمة [4].

ثانيا(القرار 1373)

لقد دخل التاريخ الأمريكي ومن ورائه النظام الدولي منعطفا جديدا في 11 سبتمبر 2001 ، وذلك بعد أن تعرض عدد من رموز الولايات المتحدة الأمريكية الاقتصادية والسياسية والعسكرية لهجوم انتحاري ،وهذا ماحمل مجلس الأمن على إصدار القرار رقم 1373 ، لذا فإنه لابد من التطرق لهذا القرار لمعرفة الجديد الذي أتى به بخصوص الإرهاب . [5] في ضوء القرار 1373[6]

بقراءة القرار 1373 نجد أنه :

بعد أقل من أسبوعين من صدور القرار رقم (1368) صدر القرار (1373) بقراءة القرارنجد أنه

1- أعاد تأكيد قراري مجلس الأمن رقمي 1269 ،و1368 .

2- يدين الهجمات الإرهابية ، ويؤكد الحق الراسخ للفرد والجماعة في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة .

3- أكد التصدي بجميع الوسائل للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلم والأمن الدوليين ، وأعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الأعمال بدافع من التعصب أو التطرف .

4- أكد ضرورة التعاون الدولي بتدابير إضافية لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية .

---

(1). لونيسي علي ،المرجع السابق ، ص 403.
(2). أمال يوسفي ، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية ، ص 57.
(3). نجيب نسيب ، المرجع السابق ، ص، 275.
(4). لونيسي علي ، المرجع السابق ، ص 404.
(5). عبد الغني عماد ،"المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير"، في أحمد بيضون وآخرون "العرب والعالم بعد (11 سبتمبر)"، الطبعة الأولى مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ،2002 ، ص 175 .
(6). أصدر هذا القرار في 28 سبتمبر 2001 .

5- يعيد المبدأ الذي قرره القرار 2625 في أكتوبر 1970 ، والذي يتلخص في : أن من واجب كل دولة عضو أن تتمتع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى ، أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها ، أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال.

6- يتصرف إزاء كل ذلك بموجب الفصل السابع الخاص بالعقوبات بخصوص منع التمويل ووقفه ، أو استخدام الأراضي أو تجميد الأموال ، وأن تحظر الدول على مواطنيها أو رعاياها إتاحة وصول أموال أو موارد إلى إرهابيين .

7- قرر الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح والعلني للإرهابيين ، وضرورة اتخاذ خطوات بذلك ، وعدم توفير الملاذ الآمن لهم أو لمن يمولهم ، وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات الداخلية ، والتعاون في المعلومات وفرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى الوثائق وجوازات السفر.

8- أكد الصلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة ، وأدان حكومة طالبان لسماحها باستخدام أراضي أفغانستان لتدريب الإرهابيين ، وأدان شبكة القاعدة والجماعات الإرهابية ، وأعلن عددا من الإجراءات وفقا للفصل السابع.

9- شدد القرار على مسألة التعاون والمسؤولية في إطار مكافحة الإرهاب [1].

ونلاحظ من خلال ماسبق ، أن القرار1373 يستمد قوته الإلزامية من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة الخاص بالعقوبات ، حيث يدخل ضمن نطاق المادة 40 التي تتيح لمجلس الأمن الدولي أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 فيما إذا وقع تهديد للسلم أو إخلال به ، أو وقع عمل من أعمال العدوان ، وذلك تمهيدا للمادة 41 ، التي تنص على اتخاذ تدابير وقف العلاقات الاقتصادية ، المواصلات الحديدية ، البحرية ، الجوية ، البريدية ، واللاسلكية وقفا كليا أو جزئيا ، وقطع العلاقات الدبلوماسية، وذلك لإجبار الدولة على تطبيق القرار ، وإلا فإن مجلس الأمن سيكون ملزما بالانتقال إلى المادة 42 ، حيث يمكن إكراه الدولة عسكريا على تطبيق القرار[2] .

وبناء على ذلك ، فإنه يمكن لنا أن نورد بعض الملاحظات على هذا القرار(1373) منها :

1- أن هذا القرار يعطي الحق للدولة في إعلان الحرب متى شاء ، إذا اشتبهت في أن الطرف الآخر يمارس أو يحضر للإرهاب أو تأكدت من ذلك ، أو أن ماستقوم به هو عمل إرهابي، وذلك دون اعتماد أية مرجعية أخرى مثل مجلس الأمن .

2- أن القرار حينما يقرر الحق في أن الحرب ضد أي عمل أو أمر وشيك الوقوع أو لمجرد الشبهات ضد دولة أو جهة تصنف بأنها إرهابية ، يكون قد تجاوز نص المادة 51 من الميثاق التي تجيز للدول فرادى أو جماعات (حق الدفاع عن النفس) ، إلى أن تتم دعوة مجلس الأمن للانعقاد لمعالجة الموقف واتخاذ التدابير الكفيلة بردع العدوان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

3- لقد أدان القرار الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية ،وأعرب عن تصميمه على منع جميع الأعمال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، في حين تجاهل الأسباب الحقيقية للإرهاب عندما اعتبر أن الدافع لتزايد الأعمال الإرهابية هو (التعصب والتطرف) ،دون ذكر العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية المولدة لذلك .

---

(1). مشهور بخيت العريمي ، المرجع السابق ، ص ص 109-110.

(2). المرجع نفسه.

4 - إن القرار يتدخل في التفاصيل والأمور الإجرائية ،التي هي من صلب القوانين الداخلية للدول ، حيث طلب تجميد الأموال أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية ، أو يحاولون ارتكابها ، أو لمن يرتبط بهم من أشخاص أو وكيانات وممتلكات ، وبالتالي عدم توفير الملاذ الآمن لهم وتبادل المعلومات والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية ، لذا القرار لم يقتصر على تحديد المبادئ المبادئ العامة فقط ، ومن أجل ضمان تنفيذ هذا القرار،طلب من الدول موافاة مجلس الأمن بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار في موعد لايتجاوز90 يوما من تاريخ اتخاذه [1].

إن القرار 1373 إلى جانب عدم تعريفه للإرهاب تضمن قائمة واسعة من الالتزامات على الدول الأعضاء لمواجهة هذه الظاهرة ومثل هذا الغموض يوفر أساسا قويا لاستغلال نصوص القرار ضد أية دولة خاصة في ضوء عدم وضوح الجهة المخولة لتكييف عمل أو نشاط بأنه إرهابي من عدمه ، حيث ترك الأمر لمجلس الأمن ذاته أو بالأحرى للأعضاء الدائمين للقيام بهذا التكييف وفق مصالحهم الوطنية الذاتية [2].

تتمثل الإشكالية الثانية في أن القرار في الوقت الذي انطلق فيه من أحكام الفصل السابع من الميثاق ، الأمر الذي كان يضمن للمجلس الحق في إلزام الدول الأعضاء باستخدام القوة العسكرية في مواجهة تنظيم القاعدة ، غير أنه ذهب بالمقابل إلى وضع مجموعة واسعة من الالتزامات لاتستند إلى تعريف محدد للخطر الرئيس الذي وضعت من أجله ،وتطرح هاته الحالة تساؤلات بشأن ما إذا كان إخلال دولة ما أو عدم تجاوبها بصورة مناسبة مع الالتزامات الواردة في القرار يعرضها تلقائيا لعمل عسكري تقوم الولايات المتحدة ،أم أن الأمر يتطلب صدور قرار جديد من مجلس الأمن يسمح باستخدام القوة العسكرية [3].

أما الإشكالية الثالثة تتمثل في أنه في أن القرار السابق في الوقت الذي أكد فيه الحق الأصيل للدول في الدفاع عن نفسها ، إلا أنه لم يقرر ما إذا كان إعمال هذا الحق للولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة تنظيم القاعدة باعتباره مسؤولا وفق الأدلة الأمريكية المزعومة عن هجمات 11 سبتمبر 2001 ونظام طالبان عن إيواء هذا التنظيم الإرهابي أم ينصرف إلى غيره من الأهداف الأخرى ثم من يحدد هذه الأهداف . [4]

الملاحظ في القرار رقم 1373 انه عالج في فقراته المختلفة موضوع الإرهاب بصفة عامة متخذا تدابير عامة لمكافحته ، وليس تدابير خاصة يقتصر تطبيقها على أحداثها 11 سبتمبر2001.فكان من أكثر قرارات المجلس إثارة لجدل خاصة على المستوى القانوني ، حيث رأى فيه البعض أنه الآلية القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي ، وتحديد واجبات الدول في هذا المجال ، في حين اعتبره الاتجاه الآخر أنه مجرد أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى وتسخيرها للهيمنة الأمريكية ، [5] .

بالرغم من أن هذا القرار عالج مشكلة الإرهاب الدولي من مختلف جوانبها وقدم ما كان يجب أن تتضمنه معاهدة دولية شاملة متعددة الأطراف تكون المرجعية القانونية لمكافحة الإرهاب

---

(1). المرجع نفسه ، ص ص 110-111.
([2]). لونيسي علي ، المرجع السابق ، ص 409.
(3). المرجع نفسه ،ص 410.
(4). المرجع نفسه .
(5). المرجع نفسه .

الدولي غير أنه أغفل - وهذا بشكل عمدي - المحور الأساس الذي تقوم عليها آلية مكافحة الإرهاب الدولي ، ولم يعرف القرار الإرهاب ولم يحدد عناصره ، مكتفيا بدعوة جميع الدول إلى الإنظمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ، ولعل هذا الغموض يوفر أساسا قويا لإمكانية استخدام القوة العسكرية ضد الدول التي لاتلتزم بهذا القرار ، خاصة في ظل إنفراد المجلس بتحديد الأعمال التي تعد عملا إرهابيا من عدمه ، الأمر الذي يفتح المجال لتحكم الاعتبارات السياسية لصالح الدول الدائمة العصوية وحلفائها في تكييف الإرهاب الدولي[1] .

منح القرار 1373 الولايات المتحدة الأمريكية حق الدفاع الشرعي ، والدفاع الشرعي يقوم برد فعل حال ، فإذا وقع الفعل وانتهى فلا يتبعه حق الدفاع الشرعي ، حيث أن مجلس الأمن عد في الفقرة الثانية من القرار 1373 ماتعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية عملا من أعمال العدوان وأجاز لها وليس للمجلس أن تتخذ الإجراءات طبقا حق الدفاع الشرعي ، أما الفقرة الأولى من القرار فقد اعتبرت ماتعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية مما يهدد السلم والأمن الدوليين ، وأن المسؤول عن ذلك هو مجلس الأمن باتخاذه التدابير الواردة في الفصل السابع ، وهذا تناقض واضح بين الفقرتين [2] .

إن الولايات المتحدة ومن خلال القرارين (1368) و(1373) قد هيأت الظروف الملائمة داخل مجلس الأمن لإصدارهما اعتمادا على سياستها المعهودة في الترغيب والترهيب عند التعامل مع أزمات تمس مصالحها ، كما أن القرارين لم يعكسا إرادة كافة أعضاء المجلس ، بل أملتهما الاعتبارات السياسية والمصلحية الأمريكية بالأساس ، وهو مايكرس بشكل واضح الهيمنة الأمريكية على سلطة اتخاذ القرارات الدولية[3] ، وخلاصة استغلت الولايات المتحدة الأمريكية إصدار مجلس الأمن للقرارين 1368-1373 ، اللذان يعتبران أن الإرهاب تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وتحت شعار الدفاع الشرعي عن النفس بررت الولايات المتحدة الأمريكية غزوها لأفغانستان والعراق بعده.

الفرع الثاني

القرارين(2253- 1483)

أولا :القرار 2253

يعتبر القرار(2253) آخر قرار صدر في 17 ديسمبر2015 ،والذي يلزم الدول بمكافحة تمويل الإرهاب،ومنع تقديم أي مساعدة أخرى لتنظيمي داعش والقاعدة وأي شخص أو مجموعة أو شركة أو منظمة مرتبطة بهما ، ويطالب القرار الملزم للجميع ، المستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، كذلك بالتجميد الفوري لموارد التنظيمين وأرصدتهما المالية ،ولايسمح بتوريد مباشر وغير مباشر للسلاح لهما ،ويدعو كذلك الى اتخاذ تدابير نشطة وجذرية لوقف تدفق الأموال

(1). المرجع نفسه، ص 411.
(2). سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص ص 127-128.
(3). نسيب نجيب ، المرجع السابق ، ص 278.

والأصول المالية ،والموارد الاقتصادية الموجهة للأفراد ، وجاء بعد إنتشار ظاهرة الإرهاب في كثير من الدول العربية خاصة سوريا والعراق ، وكذلك عملية التهجير الكبرى للسكان التي لم يشهد العالم مثيلا لها منذ الحرب العالمية الثانية ، وحاول هذا القرار الربط بين الإرهاب وعمليات غسيل الأموال والاتجار بالأسلحة والبشر والمخذرات ، بالإضافة إلى النفط والاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية .

إن هذا القرار مثل سابقيه خاصة القرارات 2199،2178،2170، تنقصه آلية التنفيذ والتطبيق على أرض الواقع الملزمة للدول الأعضاء ، وكذلك عدم وضوحه بخصوص المنظمات والأفراد والمؤسسات والكيانات التي ترتبط بتنظيمي " الدولة الإسلامية في العراق والشام والقاعدة" ، مما يجعل من بعض الدول على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية تصف هذه المنظمة أو تلك أو حتى الدول حسب مصالحها ، كما أن هذا القرار لم يعطي تعريفا للإرهاب ، بالإضافة إلى ذلك لن تكون لهذا القرار نتائج كبيرة ملموسة نتيجة الإستقطابات السياسية في منطقة الشرط الأوسط وانقسام المجتمع الدولي في تعاطيه مع الأزمة السورية التي تعد المعنى الأول بهذا القرار بالإضافة إلى العراق لكون تنظيم " الدولة الإسلامية في العراق والشام " يتواجد في هاتين الدولتين ، والدليل على ذلك عدم الاتفاق على تحديد من هي الكيانات الإرهابية المتواجدة في سوريا بإستثناء الدولة الإسلامية في العراق والشام " كما أن القرار (2253) رغم صدوره وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، إلا أنه يفتقر لآليات التنفيذ ومحاسبة المتقاعسين على تطبيقه،وبالتالي يمكن أن يتحول إلى سيف يسلط ضد بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات دون سواها "[1].

ثانيا : القرار(1483)

في العشرين من مارس 2003 شنت الولايات المتحدة الأمريكية حربا وقائية ضد العراق دون الحصول على موافقة مجلس الأمن ، سالبة هذا الأخير حقه الأصيل في تفويض الدول القيام ببعض العمليات العسكرية في حال تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وفقا للفصل السابع من الميثاق ، منتهكة بذلك الشرعية الدولية والمبادئ التي يتم التصرف على أساسها في العلاقات الدولية ،[2] وبعد إعلان الولايات المتحدة انتهاء المعارك واحتلالها العراق ، عادت إلى مجلس الأمن لتؤكد تمسكها بإيجاد غطاء قانوني لتصرفاتها ، وماكان على مجلس الأمن إلا الانصياع لها فأصدر القرار (1483) أقر هذا القرار بنتائج الاحتلال على ارض الواقع وأضفى الشرعية على الوجود الأمريكي في العراق ،وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على النفط العراقي ، وهذا يظهر بوضوح في أحكام القرار ذاته [3].

إن المتمعن في القرار**(1483)** يستخلص أن الولايات المتحدة الأمريكية بفضل قوتها العسكرية والاقتصادية ، وهيمنتها على العالم بعد زوال الثنائية القطبية استطاعت انتزاع الشرعية الدولية باحتلال العراق . بل أكثر من ذلك فقد حصلت على مكافأة سخية فقط وحققت أحد أهم

([1]).ولهي مختار ، مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب الدولي في ضوء الصراع بين الاعتبارات السياسية والقانونية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد التاسع والعشرون ، ديسمبر 2016 ،ص 226 .

(2). عبر مسؤولون أمريكيون عن عدم اهتمامهم بموقف مجلس الأمن من الحرب فصرح وزير الخارجية الأمريكي كولين باول أثناء المناقشات التي دارت في مجلس الأمن بشأن إصدار قرار بشن حرب ضد العراق بقوله عندما يتملكنا شعور قوي نحو أمر سوف نقوم به حتى لو لم يتبع خطانا أحد .
أنظر في ذلك : نسيب نجيب ، المرجع السابق ص 171.

([3]). لونيسي علي ، المرجع السابق ، ص 445.

أهداف هذا العدوان المتمثل في حصولها على تصريح واضح وتفويض شرعي بالتصرف في منتجات العراق من النفط والغاز الطبيعي. [1]

وبالرجوع إلى الموقف القانوني الدولي من هذه الحرب فيمكن الاعتماد على التقرير الذي أعدته لجنة مكونة من أساتذة القانون الدولي في بريطانيا ، كلفها رئيس الوزراء البريطاني توني بلير لتبرير الحرب الأمريكية البريطانية ضد العراق ، وجعلها متفقة مع قواعد القانون الدولي إلا أن نتائج هذه اللجنة صدمت الجميع حيث اعتبرت الحرب المزمع شنها على العراق غير شرعية وتتعارض مع أحكام وقواعد القانون الدولي وذلك لما يلي :

1- إذا كانت هذه الحرب ضد الإرهاب - كما تزعم بريطانيا وأمريكا - فيجب أولا إلزام العراق بتسليم هؤلاء العناصر الإرهابية .

2- إن مبدأ الدفاع عن النفس يتطلب أن تأخذ هذه الدول داخل حدودها كافة الضمانات العسكرية وليس القيام بلا مبرر بعمليات عسكرية ضد دولة العراق .

3- لايوجد في القانون الدولي مايبرر القيام بحري وقائية مبنية على شكوك غير مؤكدة ، ويشترط لهذه الحرب الوقائية أن يكون هناك تهديد أمني مباشر للدولة ، ثم قيام الدولة الأخرى(العراق) بأعمال عسكرية أولية ضدها (الولايات المتحدة الأمريكية) .

4- إن الحرب على العراق بحجة حيازته لأسلحة الدمار الشامل يتطلب علاج هذه القضية على المستويين الدولي والإقليمي .

5- يجب أن تكون الحرب على العراق وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ولايصح لدولة منفردة القيام بها نيابة عن المجتمع الدولي والأمم المتحدة .

6- إن الحرب على العراق غير شرعية وغير عادلة تضعف هيبة القانون الدولي ، بحيث تفرض الولايات المتحدة الأمريكية التكييف القانوني الذي تراه لقواعد القانون الدولي حسب أهوائها ومصالحها. [2]

وخلاصة القول أن الحروب ضد الدول مثل ليبيا و السودان والعراق وأفغانستان لم تكن وفق الشرعية الدولية بل أن الولايات المتحدة الأمريكية حاولت إيهام العالم بأنها حرب ضد الإرهاب حتى تعطي لنفسها الفرصة لتحقيق مصالحها ، وذلك وفق الأحادية الدولية المزعومة وكان ذلك تمهيدا لتهديد دول أخرى مثل سوريا وإيران[3] .

إذا كان مجلس الأمن خاصة بعد عام 1990 ينتهك بشكل صارخ مبدأ الشرعية في إصدار قراراته ، ومن هنا يمكن أن نتساءل فيما إذا كانت محكمة العدل الدولية تقوم بدور قانوني للرقابة وكذا نوع من الرقابة السياسة من طرف الجمعية العامة على شرعية قرارات مجلس الأمن.

المبحث الثاني

الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن

---

(1). المرجع نفسه ص ص 446- 447 .نقلا عن عبد الحسين شعبان ، المشهد العراقي الراهن ، الإحتلال وتوابعه في ضوء القانون الدولي ، في كتاب احتلال العراق ، الأهداف ، النتائج ، المستقبل،ص ص 185-186.

(2). نسيب نجيب ، المرجع السابق ،ص ص 173-174 .

(3). نسيب نجيب ، المرجع نفسه ، ص 175.

إن مشكلة مدى شرعية قرارات مجلس الأمن لم تطرح بقوة إلا بعد أن طويت صفحة الحرب الباردة ،وبفعل التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي منذ 1990 وحتى يومنا هذا وما صدر عن مجلس الأمن من قرارات خلال تلك الفترة، ظهر اتجاه يشكك في شرعية قرارات مجلس الأمن، وإذا علمنا ما لمجلس الأمن من تأثير على النظام القانوني تبعا للقرارات التي يصدرها فإنه في مثل هذا الحال يصعب تحديد شرعيتها ،إلا إذا تم الاعتماد على الممارسة العملية لهذا الجهاز التنفيذي [1]، فإن إطلاق صفة الشرعية أو غير الشرعية على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن يوجب التعرض إلى مفهوم الشرعية والشروط اللازمة لها لكي يتسنى الحكم بتوافق القرارات مع القواعد القانونية من عدمها (المطلب الأول) حيث ذهب إلى ضرورة قيام نوع من الرقابة على أداء مجلس الأمن،سواء تمثلت برقابة قانونية تقوم بها محكمة العدل أو رقابة سياسية عن طريق الجمعية العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم وشروط شرعية قرارات مجلس الأمن

يعتمد مجلس الأمن في شرعية قراراته بصفة أساسية على مدى اتفاق هذه القرارات مع بعض القواعد القانونية كنصوص ميثاق الأمم المتحدة والذي يعد المصدر الرئيسي للمشروعية الدولية ، فلابد لقرارات مجلس الأمن أن تأتي متوافقة وتلك النصوص والمبادئ والقواعد التي يتضمنها الميثاق ، ولكن ليس معنى ذلك أن نصوص الميثاق تمثل الأساس القانوني أو المصدر الوحيد للمشروعية الدولية، بل يوجد بجانبها قواعد القانون الدولي [2]، ولذلك سوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين : مفهوم الشرعية (الفرع الأول) وشروط شرعية قرارات مجلس الأمن (الفرع الثاني)

الفرع الأول

مفهوم الشرعية الدولية

تختلف الشرعة الدولية في معانيها باختلاف المجال التي تستخدم فيه ، فيما قد تعنيه الدولة بالشرعية ، قد لايتطابق مع القصد لهذه الأخيرة عند فقهاء القانون والسياسة لذا فسأتناول مفهوم الموسع للشرعية (اولا) وكذلك مفهومها القانوني (ثانيا).

أولا: المفهوم الموسع للشرعية الدولية

([1]).د.حسام أحمد محمد هنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، القاهرة ،1994،ص 129.

([2]). عمر مفتاح حمد درباش ، المرجع السابق ، ص 247.

إن المفهوم الموسع للشرعية الدولية أنها تتكون من مجموعة من القواعد المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية والمستقر في القانون الدولي وفي المبادئ العامة للقانون المعبر عن الأمم المتمدنة ، والقرارات الدولية الصادرة عن مختلف المؤسسات الدولية [1].

وهناك من يعرفها على أنها مجموعة من القواعد العرفية والقانونية المستقر عليها من قبل الجماعة الدولية ، والتي يقوم عليها النظام العام الدولي ، والذي على ضوئه تصرف الجماعة الدولية متفقا مع الشرعية الدولية والقواعد والمبادئ فهي حسن النية في التعامل مع الدول أعضاء الجماعة الدولية ، ومنها تسوية النزاعات الدولية بإتباع الحلول السلمية وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتحريم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة وغيرها من المبادئ والقواعد الدولية التي يتكون منها النظام العام العالمي ، والتي استقر عليها ضمير ووجدان الجماعة الدولية[2] .

ومن خلال هذا يتضح أن الشرعية مفهومها الواسع تعني جميع مصادر القانون الدولي وبالتالي فإن حصر مشروعية قرارات مجلس الأمن باتساقها مع أحكام الميثاق من شأنه الوقوع في خطرين أساسيين الأول يتم فيه التركيز على الجانب العملي من نصوص الميثاق وترك الجانب الآخر المتمثل في القانون الدولي ، وهذا تغليب القوة على العدل ، أما الخطر لثاني فإنه يحتمل فيه اتخاذ موقف رفض شامل للشرعية ، وهذا في بعض الأحيان يكون من طرف الدول الكبرى [3].

فالشرعية الدولية هي المرجعية للحكم على سائر تصرفات الأطراف الدولية فإذا جاء هذا التصرف مخالفا لها فإنه لايعتد به حتى إذا استمر وجوده وكان واقعا قائما ومثال ذلك مايقع في أفغانستان وغيرها ،وعليه فإن مصطلح الشرعية الدولية مهما التشهير به وإساءة استخدامه وتغيير موضوعه في الوضع الدولي فإنه لايتغير مضمونه ى وإن استعمل في غير موضعه [4].

ثانيا : المفهوم القانوني للشرعية الدولية

تجدر الإشارة أولا الى أن الشرعية الدولية أولا لها معنيان الأول عضوي والثاني موضوعي وينصرف المعنى العضوي إلى أشخاص القانون الدولي التي يسند إليها اختصاصات ذات صبغة دولية وفقا لنظام القانون الدولي ، أما في المعنى الموضوعي فيتحدد بالقواعد القانونية الدولية ، أي المواثيق والأعراف الدولية التي جرى إقرارها والاعتراف بها من جانب الجماعة الدولية والتي تتمثل في الوقت الحالي في منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها [5].

والشرعية الدولية في علم القانون تعني مطابقة التصرف أو الفعل للنص أو الحكم أو القاعدة القانونية ، أو القاعدة العرفية المجتمع عليها ، ولاطعن في مصدرها ، وقد حاول فقهاء القانون الدولي تفسير الشرعية الدولية م خلال تطبيق القواعد القانوينة ، لإرساء السلم والأمن الدوليين ، عن طريق إلقاء المسؤولية على الدولة التي تخرق القانون ، وتقوم بأعمال غير مشروعة ،تسبب ضررا للمجتمع الدولي [6]، اي أن الشرعية الدولية هي عبارة عن مصدر القاعدة الملزمة في العلاقات الدولية ، وهي تعني في المنظمات الدولية ، تطابق قرارات هذه المنظمة ودساتيرها [7].

([1]). محمد محفوظ ، حرب الخليج امتحان الشرعية الدولية ، مؤسسة عبد الكريم ابن عبد الله ،pdf، ص 42.
([2]). بوبكر إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1990 ،ص 220.
([3]). محمد محفوظ ، المرجع السابق ، ص 43.
([4]). يزيد بلابل ، المرجع السابق ، ص47.
([5]).محمود صالح العدلي ، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد ، در الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2003 ،ص 7.
([6]).ميلود المهذبي ، قضية لوكاربي وأحكام القانون الدولي، مركز الحضارة الدولي ،2000 ،ص 63.
([7]). المرجع نفسه،ص 64.

وفي هذا الشأن نرى أن الشرعية الدولية ترمي الى وجود نص أو حكم أو قاعدة عرفية مجمع عليها فإنه من غير المنطقي النظر إليها في حالة الحركة ، فهذه القاعدة أو الحكم أو النص يطلق عليها مصطلح الشرعية الدولية في حالة السكون ، أما إذا إنتقلت من حالة السكون إلى حالة الحركة أو التطبيق فإنها هنا تأخذ صفة المشروعية فمثلا حق تقرير المصير يعتبر حقا شرعيا نصت عليه كل المواثيق الدولية والمعاهدات ، ولكن عندما هذا الحق فإنه ينظر إليه على أنه مشروع أو غير مشروع وليس شرعيا أو غير شرعي لأنه شرعي بالأصل [1].

الفرع الثاني

شروط شرعية قرارات مجلس الأمن

إن مجلس الأمن الدولي وهو أحد أجهزة المنظمات الدولية ، قد منح سلطة واسعة في إصدار ما يراه مناسبا من قرارات وتوصيات ، إلا أن هذه السلطة في إصدار القرارات لم تأت على ، إطلاقها ، بل حددت بشروط معينة كي تتفق مع الأهداف التي من أجلها أنشأت الأمم المتحدة هذه الشروط . ويجب أن تتوافق هذه الشروط مع الأسس القانونية السابق ذكرها بحيث إذا أتت هذه القرارات مخالفة لأهداف منظمة الأمم المتحدة فإنها توصف بأنها قرارات غير شرعية .

وترتيبا على ماسبق ، نجد أنه يفترض في مجلس الأمن وهو يتخذ قراراته المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، أن يحرص على أن تأتي قراراته متفقة مع الأهداف التي أنشأت من أجلها ، وكذلك الاختصاصات التي أنيطت به ، إضافة إلى ضرورة مراعاة القواعد الإجرائية المنصوص عليها في المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة .ولا ريب أيضا في أنه إذا ما جاءت قرارات مجلس الأمن مخافة لهذا الشروط ، فإنه يتوجب نعتها بعدم الشرعية.[2]

أولا: ضرورة التقيد بأهداف الأمم المتحدة ومبادئها

يعد هذا الشرط من أهم الشروط التي يتعين على مجلس الأمن الأخذ بها لكونه الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة ، فلكي تكون القرارات الصادرة عنه متصفة بالشرعية ، لابد لها أن تتفق مع الأهداف التي من أجلها أنشئت منظمة الأمم المتحدة ، فإذا ماأتت قرارات مجلس الأمن مخالفة لأهداف الأمم المتحدة ،فإنها بلا شك توصف بعدم الشرعية.

فعندما أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري عام 1962 بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة ،نجدها قد أكدت على نفس المعنى السابق ، حين قالت :"إنه إذا اتخذت المنظمة إجراءات يمكن القول بمناسبتها لتحقيق الأهداف المعلنة للأمم المتحدة ،فإنه يفترض عندئذ أن هذه الإجراءات لاتتجاوز سلطات المنظمة[3] .

وهكذا تقيم محكمة العدل الدولية علاقة وثيقة بين القرارات التي تتخذها المنظمة الدولية وبين الأهداف التي تسعى لتحقيقها ، بحيث تعد هذه القرارات مشروعة طالما كان الغرض منها تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت المنظمة .

([1]).مشهور بخيت العريمي ، المرجع السابق ،ص 23.

([2]).مشهور بخيت العريمي ، المرجع الساق ،ص 75.

هذا بشأن الأهداف الأمم المتحدة أما بشأن مبادئها فإن على مجلس الأمن أيضا أن يراعي هذه المبادئ الواردة في المادة 2 من الميثاق ، وهو بصدد إصدار قراراته وخصوصا تلك القرارات المستندة إلى الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي منح بعض أجهزته وخصوصا مجلس الأمن اختصاصات واسعة ، وذلك بهدف تحقيق مبادئه ، مما يستتبع لزاما أن يكون الغرض من القرارات هو تحقيق الذي تم إنشاؤه من أجله ، فلا مجال لانفصام العلاقة بين القرار المتخذ وتلك الأهداف ،وإلا تعين القضاء بعد شرعية مثل هذا القرار.[1]

وهكذا يتضح أن المجلس الأمن ليس من حقه إصدار مايشاء من قرارات ، وإنما تتقيد سلطته في هذا المجال بالأهداف التي يلقي بها على عاتق ميثاق الأمم المتحدة ، فالمادة (1/24) من الميثاق عهدت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ، وبالتالي أصبح من الواجب على المجلس أن يتوخى تحقيق هذا الهدف فيما يصدره من قرارات ، حتى يمكن نعتها بالمشروعة ، أما إذا استهدف مجلس الأمن من وراء إصدار قراراته تحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، فإن ذلك يمكن أن يشكل مايطلق عليه الانحراف بالسلطة .

فمن ذلك ، أن بعض فقهاء القانون الدولي قد شكك في شرعية قرار مجلس الأمن رقم 748 الصادر في 31 مارس 1992 الذي فرض عقوبات عسكرية واقتصادية ضد ليبيا بتهمة تورط ليبيين في تفجير طائرة البانام الأمريكية فوق قرية لوكاربي عام 1988. وأسس هذا الفريق رأيه على انفصام العلاقة بين المطالبة بتسليم المواطنين الليبيين وبين المحافظة على السلم والأمن الدوليين ،وذلك نظرا للبعد الزمني بين واقعتي التفجير والمطالبة بالتسليم ، الأمر الذي يندر معه تأزم العلاقات بين الدول الغربية والجماهيرية العظمى على النحو الذي يهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر.ويرى هذا الفريق من الفقهاء أنه كان بالأحرى البحث عن حل لهذه المشكلة عن طريق المباحثات الدبلوماسية المباشرة بين الأطراف المعنية أو اللجوء للتحكيم أو القضاء الدولي ،وليس عن طريق إقحام مجلس الأمن في مثل هذه المشكلة التي تبعد كثيرا عن نطاق أهدافه[2] .

ثانيا :ضرورة الالتزام بالاختصاصات الخاصة بمجلس الأمن .

إذا كانت محكمة العدل الدولية قد أعطت أهداف الأجهزة الدولية اهتماما كبيرا ،فإنها ، فإنها لم تنشغل في الوقت ذاته عن الاهتمام بضرورة احترام هذه الأجهزة لاختصاصاتها الخاصة ، وهي بصدد إصدار ماتشاء من قرارات ، لما في ذلك من تأثير على شرعية هذه القرارات .

ويتلخص من قضاء المحكمة في هذا المجال أن قرارات أجهزة المنظمات الدولية تعد غير شرعية ، إذا صدرت مخالفة لاختصاصات الممنوحة لها صراحة أو ضمنا من قبل المواثيق المنشئة لهذه المنظمات.

وقياسا على ذلك ، فإن مجلس الأمن يلتزم عند إصدار قراراته ليس فقط ، بالأهداف التي يضطلع بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وإنما كذلك بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمنا إعمالا لنصوص هذا الميثاق ، بحيث لو جاءت هذه القرارات مخالفة لهذه الاختصاصات لوجب القضاء بعدم مشروعيتها ، فلو إفترضنا صدور توصية من ومجلس الأمن مستوفية لكافة الشروط الصحة الإجرائية والموضوعية ، بشأن قبول عضو جديد بالأمم المتحدة دون انتظار قرار من

([1]). صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق ص 421..

([2]). مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق ،77.

الجمعية العامة في هذا المجال ، كما تتطلب ذلك المادة (2/4) من الميثاق ، فإن هذه التوصية تعد عملا غير شرعي لتجاوز مجلس الأمن حدود السلطات الممنوحة له بموجب هذه المادة .[1]

ثالثا: ضرورة التقيد بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة

إن أجهزة المنظمات الدولية ، ومنها مجلس الأمن ، يجب أن تلتزم بإحترام القواعد الإجرائية الخاصة بممارسة اختصاصاتها المختلفة ، حيث إن ذهبت الى مخالفة هذه القواعد ترتب القضاء على القرارات الصادرة عنها بعد الشرعية ، فقد تناولت 2/27 من الميثاق هذا الموضوع ونصت على أن" تصدر قرارات مجلس الأمن في مسائل إجرائية بموافقة 9 من أعضائه"، [2]وتتمثل الشروط الإجرائية في :

1- لايجوز لمجلس الأمن أن يصدر قرارا بالجزاءات الدولية ،إلا بعد توافر ثلاث شروط إجرائية مسبقة وهي :

أ- أن يكون أطراف النزاع قد فشلوا في حله بالطرق السلمية .

ب- أن يحال النزاع إلى مجلس الأمن بإحدى الطرق المشار إليها في الميثاق.[3]

ج- يجد مجلس الأمن نفسه أمام نزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر،وهذا الشرط يأتي من إدراك واضعي الميثاق ، أن أي من الأطراف المشار لها في الشرط السابق لايقوم بإبلاغ المجلس ،لأن هذا الإبلاغ اختياري لهم ،ولا يتحملون على مخالفته أي مسؤولية لذا منح الميثاق لمجلس الأمن حق التصدي للنزاع من تلقاء نفسه بموجب سلطاته العامة في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين ،المنصوص عليها في أكثر من نص من نصوص الميثاق ، إما صراحة أو ضمنية .[4]

2- أن يكون قرار الجزاء الدولي الصادر عن مجلس الأمن مسبوقا بإجراء التكييف للمسألة وخلص فيه المجلس إلى إن ماوقع هو إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق ،[5]وإذا كان تقدير وجود إحدى هذه الحالات يعتبر امتيازا يختص به مجلس الأمن دون سواه ، فإنه من الناحية الأخرى التزام وقيد عليه ، ولا يمكنه تجاوزه .

3- يجب أن يحصل قرار مجلس الأمن بالجزاء الدولي على الأغلبية اللازمة لصدوره .

إذا لابد لمجلس الأمن أن يراعي أثناء إصداره لمختلف قراراته الجزائية بشكل خاص التي تستند إلى الفصل السابع من ميثاق منضمة الأمم المتحدة ، وقراراته بشكل عام إلى شروط عامة وموضوعية إجرائية حتى تكون متصفة بمبدأ الشرعية ، وإن خالفت تلك الشروط غير شرعية وفق القانون الدولي .

([1]). عمرمفتاح حمد درباش، المرجع السابق ، 264 .

([2]). مشهور بخيت العريمي ، ، المرجع السابق ص 81.

([3]). راجع المواد (2/24- 25) من ميثاق الأمم المتحدة .

([4]). راجع المواد التي تسمح لمجلس الأمن تلك السلطة صراحة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة وهي (24 - 1/36 - 2/37 - 39 - 40 -41 - 42) . أما المواد التي تشير إلى ذلك ضمنيا هي (1/1- 7/2 - 1/12 - 1/15 - 1/23 - 1/24 - 2 - 26 - 1/28 - 29 - 2/33).

([5]). المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تنص " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخلال به أو كان ماوقع عملا من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه" .

إن الملاحظ في الواقع العملي في أعمال مجلس الأمن أن هناك صعوبات تحول بين مجلس الأمن وبين إعمال مبدأ الشرعية ،ويرد ذلك بصفة جوهرية إلى نمط العلاقات التي تسود بين القوى الكبرى ومدى إنعكاسها على قيام مجلس الأمن بوظائفه الأساسية .

إذا كان هذا القول قد وجد تأكيدا من إنشاء منظمة الأمم المتحدة 1945 ، فإن الظروف التي يمر بها المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة والتي تعارف على تسميتها بالنظام العالمي الجديد تؤكد هذا الإدعاء .

يعتبر ميثاق منظمة الأمم المتحدة من أهم مصادر الشرعية الدولية على الإطلاق ، فالشرعية الدولية تعني مجموعة القواعد والمبادئ المستقر عليها في القانون الدولي والتي يتكون منها النظام العام الدولي ، وهي بهذا تختلف عن الشرعية السياسية التي تقوم على المصالح الدولية .

إذا انسجام قرارات مجلس الأمن أو عدم انسجامها والأسس القانونية لمبدأ الشرعية يتوقف على مدى استجابتها لمجموعة من الشروط والتي تتمثل في تقييم مجلس الأمن عند إصدار قرراته بأهدافه الرئيسية ، أي المحافظة على السلم والأمن الدوليين .[1]

المطلب الثاني

الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن

إن القول بأن الحاج لتفعيل الاختصاص الرقابي لمحكمة العدل الدولية والجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن ،يمكن تفسيره بالرجوع إلى الضرورة النابعة من طبيعة الظروف الراهنة التي مر بها المجتمع الدولي يأتي في مقدمتها التزايد المستمر في أعداد المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها وتشابك العلاقة فيما بينها وعليه فإن الدول لم تعد هي وحدها الأطراف الرئيسية في العلاقات الدولية [2].

وتكون سلطة مجلس الأمن ملزمة إذا تعلق الأمر بتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لذلك رأى الفقهاء بتفعيل الرقابة على قرارات مجلس الأمن وذلك بإعطاء دور واضح وبارز لمحكمة العدل الدولية والجمعية العامة لتحقيق قدر من التوازن في المهام والواجبات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية بإتجاه تحقيق الهدف المنشود في حفظ السلم والأمن الدوليين [3]،لقد أثيرت إمكانية تفعيل دور محكمة العدل الدولية في ممارسة الرقابة على قرارات مجلس الأمن وذلك في مناسبة قضية لوكاربي(الفرع الأول) وإمكانية رقابة الجمعية العامة على شرعية قرارات مجلس الأمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

رقابة محكمة العدل الدولية على شرعية قرارات مجلس الأمن

([1]).لونيسي علي ، المرجع السابق ،آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرداية ، ص 315.

([2]). يزيد بلابل ، المرجع السابق ، ص 113.

([3]).كاظم عطية كاظم الشمري ، مدى اختصاص مجلس الأمن في نظر انتهاكات الحقوق، مذكرة لنيل شهادة ماجيستار، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق ،جامعة النهرين، العراق ،2013 ، ص 98.

فإذا ما سلمنا بأن الهوة قد اتسعت بين قرارات مجلس الأمن وبين أحكام الميثاق ومبادئ العدل والقانون الدولي، فإن هناك تساؤل يثور وهو هل يمكن لمحكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي للأمم المتحدة ،أن تقوم بنوع من الرقابة القانونية على قرارات مجلس الأمن (أولا) ، وإشكالية الاختصاص بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن فيما يخص قضية لوكاربي (ثانيا).

أولا :ضرورة خضوع قرارات مجلس الأمن لرقابة محكمة العدل الدولية

لقد كشفت مناقشات مجلس الأمن والمرافعات الكتابية والشفوية أمام المحكمة بشأن بعض القضايا التي نظرها ، والآراء الاستشارية التي أصدرتها عن وجود اتجاهين رئيسين أحدهما يعارض فكرة الرقابة القضائية والثاني يطالب بها .

1- معارضة فكرة الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

يمثل هذا الاتجاه الأغلبية التي ترفض مثل هذه الرقابة [1]، وتستند في ذلك إلى عدة حجج أهمها :

أ- خطر قيام عقبات في طريق مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين ،أو إعادتهما إلى نصابهما .

ب- خشية أن تؤدي الآراء القانونية إلى عرقلة عمل مجلس الأمن ، خصوصا عند تطبيقه لأعمال القمع ، مما يؤدي إلى وقوع المجلس في مصيدة الاعتبارات القانونية .

ج- خطر خضوع مجلس الأمن الذي هو سياسي بطبيعته ، لآراء وتقدير جهاز قضائي ، في حين أن طبيعة المجلس السياسية تستبعد أي رقابة قضائية [2].

أضف إلى ماسبق أن هذا الاتجاه يرفض بشكل خاص القبول بالرقابة القضائية من قبل محكمة العدل الدولية حيث يرى أن القبول بقيام محكمة العدل الدولية بالرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن يعني قبول أعضاء الأمم المتحدة بالولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية على أعمال وقرارات الأمم المتحدة وهو مايتناقض بشكل صريح مع المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،ومن خلال هذه الاعتبارات إمتنع مجلس الأمن الدولي لفترة طويلة عن بيان الأساس القانوني لاختصاصه ، بالامتناع عن الإشارة إلى نصوص الميثاق التي يستند إليها - أو مايقوم عليها عمله - مما أدى بطبيعة الحال إلى صعوبة في تقرير شرعية أعماله والرقابة على مشروعيتها [3] .

2- المطالبة بدور فعال لمحكمة العدل الدولية في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن .

نظرا لأن محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، من الممكن أن تلعب دورا بارزا في تسوية المنازعات سلميا ، زيادة على أن آمال عدد كبير من الدول وخاصة دول العالم الثالث لازالت معلقة بأن يكون للمحكمة دور في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن ، وإعطائها الدور المناسب لكي يتلاءم والتغيرات التي يشهدها العالم ابتداء من تسعينيات القرن الماضي.

---

(1). مشهور بخيت العريمي ، المرجع السابق ، ص 92.
(2). صلاح الدين عامر،" دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية " ،مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة ،1994 ،ص 192.
(3). مشهور بخيت العريمي ، المرجع السابق ، ص 93.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن قيام محكمة العدل الدولية في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن أصبح ضروريا ومطلبا ملحا ، وذلك لعدة اعتبارات منها [1]:

أ- إن القول بعد خضوع القرارات التي يصدرها مجلس الأمن لأي نوع من الرقابة باعتبار أن المجلس سيد قراره هو قول مشكوك في سلامته من الناحتين المنطقية والقانونية .

ب- إن المقصود بخضوع مجلس الأمن للرقابة هو مجرد مطالبته بأن يحترم نصوص الميثاق ، وفي نفس الوقت احترام الإطار العام للشرعية الدولية ، بحيث لايقوم بعمل يمكن أن يندرج خارج هذا الإطار.

ج - لما كانت الدول هي التي أنشأت الأمم المتحدة ،وتعهدت باحترام وتنفيذ ما تضعه من قرارات وقواعد قانونية ، فإن ذلك مشروط بأن تخضع تلك القرارات والقواعد للقانون الدولي ، لكون الأمم المتحدة في النهاية ليست منظمة فوق الدول .

ومما يزيد من المطالبة بخضوع مجلس الأمن لنوع من الرقابة هو أن حالة الوفاق التي يعيشها مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة ،وهيمنة دولة وحيدة وهي الولايات المتحدة الأمريكية ، على مجريات الأمور في العلاقات الدولية ، قد أعطته قدرات غير مسبوقة على اتخاذ قرارات قد لا تكون متفقة مع نصوص الميثاق أو أحكام القانون الدولي، الأمر الذي يثير الشكوك حول مصداقية المنظمة ككل ،ويؤدي بالتالي إلى نوع من الإحباط لدى عدد كبير من الدول وخاصة دول العالم الثالث المبعدة عن العضوية الدائمة لمجلس الأمن[2] .

ولكل هذه الإعتبارت تجب الدعوة إلى وجوب ألا يكون مجلس الأمن فوق القانون أو سيد قانونه ، وإنما يتعين أن يخضع لنوع من الرقابة على مشروعية أعماله.

وبناء على ذلك ، فإن أنصار هذا الإتجاه يرون بأنه يجب العمل على تشجيع قيام محكمة العدل الدولية بممارسة هذه الرقابة من خلال دورها الإفتائي في ظل النظام القائم ، كما أنهم يقدمون اقتراحات محدد في إطار أي تعديل لميثاق الأمم المتحدة بهدف زيادة هذا الدور الرقابي وضمان فاعليته [3].

لذلك لابد من الرقابة على أعمال وقرارات مجلس الأمن ، من خلال الرقابة القانونية والقضائية خصوصا إذا ماعلمنا أن اختصاص مجلس الأمن هو اختصاص وكيل وليس أصيل .

ثانيا :أزمة " لوكاربي " بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن

تبنى كل من مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية موقفا مختلفا من قضية لوكربي ، فهذه القضية تعد نموذجا يظهر إشكالية الاختصاص بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية ، وفيما يلي أتعرض لكيفية إدارة مجلس الأمن لقضية لوكاربي أولا ودور محكمة العدل الدولية في التصدي لقضية لوكاربي ثانيا.

1- إدارة مجلس الأمن لقضية لوكاربي

---

(1). المرجع نفسه.

(2). ممدوح علي محمد منيع ،" مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر"، مذكرة ماجستير،جامعة القاهرة ،كلية الحقوق ،ص183 .

(3).مشهور بخيت العريمي ، المرجع السابق ، ص 94.

تعتبر" قضية لوكاربي" [1] ،من أكثر القضايا التي يتأكد فيها تجاوز مجلس الأمن لاختصاصات محكمة العدل الدولية ، وذلك من خلال إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 731 بتاريخ 21 جانفي 1992 والذي احتوى على طلبين أحدهما موضوعي يتمثل في طلب من ليبيا التعاون مع سلطات التحقيق لتحديد المسؤولية ، والآخر تعدى فيه اختصاص محكمة العدل الدولية الذي يظهر في الفقرة في ديباجة القرار[2] ، حيث اتهمت الدولتان أمريكا وبريطانيا اثنين من الرعايا الليبيين بالتورط في الحادث ، وطالبتا ليبيا بتسليم المتهمين للمحاكمة في بريطانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية ودفع تعويضات مالية لأهالي الضحايا ، إلا أن ليبيا رفضت تسليم رعاياها للمحكمة في دولة أخرى و زعمت بأن ذلك يشكل مخالفة صريحة لقانونها الداخلي و مبدأ سيادة الدول و استقلالها من ناحية ، كما إنها غير ملزمة وفقا للقانون الدولي لتسليم رعاياها لعدم وجود اتفاقية تبادل تسليم المجرمين بين ليبيا و أي من هذه الدول.

بيد أن الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا رفضت المبررات الليبية ، و لجأت إلى مجلس الأمن لمطالبة ليبيا بتسليم مواطنيها ، و بالفعل نجحت هاتين الدولتين في حمل مجلس الأمن على إصدار قراره ذي الرقم 731 (1992) ، و عبرت ديباجة القرار عن القلق العميق من تصاعد أفعال الإرهاب الدولي في العالم ، كما عبر عن قلقه الشديد من جراء الأعمال غير القانونية التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني الدولي ، و بالتأكيد على حق الدول في حماية مواطنيها من الأفعال الإرهابية التي باتت تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، و أدان القرار تدمير طائرة بان أمريكان و كذلك طائرة اتحاد النقل الجوي الفرنسي برحلتها رقم 772 ، و أنه يأسف لعدم تعاون ليبيا الكامل في تحديد المسؤولية عن أعمال الإرهاب الموجهة إلى الطائرتين [3]

أمام رفض ليبيا تسليم المتهمين الليبيين أصدر مجلس الأمن القرار748 بتاريخ 31 مارس 1992 وهو الذي يتضمن عقوبات على ليبيا لعد م تنفيذها القرار السابق 731 ، ولقد عبر مجلس الأمن في القرار748 عن اقتناعه بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها تلك التي تتورط فيها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر أمرا أساسيا لصيانة السلم والأمن الدوليين ، وبهذا يكون مجلس الأمن قد قرر بأن امتناع ليبيا عن تسليم رعاياها للمحاكمة أمام المحاكمة الأمريكية في قضية لوكاربي يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[4].

2- دور محكمة العدل الدولية في قضية لوكاربي

رفعت ليبيا دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية ، مستندة في ذلك إلى نص المادة (1/14) من اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لسنة 1971 ، حيث طلبت ليبيا من محكمة الإعلان بأن ليبيا قد التزمت بكل ما تطلبته اتفاقية مونتريال لسنة 1971 و أن بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية انتهكتا التزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية التي أعطت ليبيا الخيار بين التسليم أو المحاكمة بالنسبة للأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم للأعمال غير المشروعة المنصوص عليها

(1). تتجسد أحداث لوكاربي بسقوط طائرة "بانام الأمريكية " فوق لوكاربي في نهاية عام 1988 ، (حيث فرض النظام العالمي الجديد موقف التبعية على دول العالم الثالث اتجاه دول أمريكا بالخصوص) .

(2). راجع الفقرات 2-3-6 من ديباجة القرار 731 ، الصادر عن مجلس الأمن في 21 جانفي 1992 ، المتعلق بقضية لوكاربي ، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/731/1992).

(3). مفتاح عمر درباش ،ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات ،دراسة قانونية حول قضية لوكربي ،الطبعة الأولى،دار الجماهيرية للنشر والتوزيع ،1999،ص ص 191.

(4). د . عبد الله الأشعل ،الجوانب القانونية للأزمة الليبية الغربية ، المركز العربي الدولي ، القاهرة ،1992 ، ص 51.

في المادة الأولى من الاتفاقية ، كما طلبت من المحكمة الإشارة إلى التدابير الوقتية التي تضمن حقوق ليبيا حتى يتم الفصل في موضوع الدعوى [1].

قبل إصدار محكمة العدل الدولية قرارها بخصوص التدابير المؤقتة التي طالبت بها ليبيا، وبعد بضعة أيام من انتهاء المرافعات أمام المحكمة في هذا الخصوص استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية والدول المؤيدة لها أن تستصدر القرار رقم (748) من مجلس الأمن الذي يقضي بفرض حصار اقتصادي وجوي ودبلوماسي جزئي على ليبيا إذا لم تستجب للقرار رقم (731) ، وأخذت المحكمة هذا القرار في اعتبارها وقد قررت بأغلبية 11 صوت ضد 5 أصوات مايلي بإيجاز:

أ- إن ليبيا والدولتين المدعى عليهما ملزمون بحكم عضويتهم في منظمة الأمم المتحدة بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن طبقا للمادة (25) من الميثاق.

ب- إن هذا الإلتزام من جانب الأطراف حسب نص المادة 25 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ينسحب بداهة الى قرار مجلس الأمن رقم (748) الصادر بتاريخ 31 مارس 1992 .

ج- إنه وفقا لنص المادة (103)من ميثاق الأمم المتحدة فإن التزامات الأطراف التابعة من القرار رقم (748) يجب أن" تعلو" على أي التزامات لهم اتجاه أي اتفاقية دولية أخرى بما في ذلك اتفاقية مونتريال المبرمة عام 1971 [2].

نستنتج أن المحكمة توصلت إلى أنه أيا كان الوضع السابق على ضرورة قرار مجلس الأمن (748) لعام 1992،فإن الحقوق التي تطالب بها ليبيا بمقتضى ميثاق مونتريال لايمكن أخذها بعين الإعتبارالآن - أي بعد صدور القرار المشار إيه ضف إلى ذلك أن الاستناد على الإجراءات المؤقتة التي تطالب بها ليبيا ستضر بالحقوق التي تتمتع بها الدولتان المدعى عليهما بداهة بفضل قرار مجلس الأمن (748) [3].

هذا الأمر أثار جدلا فقهيا واسعا حول قرار محكمة العدل الدولية المشار إليه من حيث العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن ومن حيث الاتفاقات وقرارات مجلس الأمن وماسينجم عن ذلك من توسيع سلطات مجلس الأمن والتعديل العرفي للميثاق ، والواقع أن الميثاق قد أخذ في شأن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة بنظرية فصل السلطات مع التعاون والتكامل بينهما من أجل تحقيق الهدف الرئيسي الذي من أجله أنشئت لمنظمة ، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين [4] ،

و أيا كان الأمر ، فإن هذين القرارين شكلا مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي و نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، الأمر الذي يتعين معه نعتهما بعدم الشرعية و من ثم القضاء

---

(1).هذا و يمكن تقسيم الطلبات التي تقدمت بها ليبيا إلى محكمة العدل الدولية إلى نوعين : 1طلبات أصلية : و هي التي نشأت بها الخصومة أمام محكمة العدل الدولية ،" طلب تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع القانوني بشأن حادثة لوكاربي" 2-طلبات عارضة : و هي طلبات تثار أثناء سير الخصومة أو سببها ، و قد استندت ليبيا في تقديم هذه الطلبات العارضة إلى نص المادة (41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، "و التي تجيز للمحكمة " للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك" ، للمزيد أنظر :كاظم عطية كاظم الشمري ،المرجع السابق ، ص ص . 108 - 109.

(2). لونيسي علي ، المرجع السابق، ص335 .
(3). المرجع نفسه، ص ص 335- 336.
(4). المرجع نفسه ، ص 336.

ببطلانهما ، بيد أن إعمال هذه القاعدة يتطلب أن يتمتع المجتمع الدولي الذي يسعى القانون الدولي جاهدا لتنظيمه بقدر من التنظيم و الانضباط على النحو المعروف في المجتمع الداخلي ، و هو ما لم يتحقق لحد الآن ، حيث لا يزال المجتمع الدولي يفتقر إلى سلطات تشريعية و تنفيذية و قضائية على غرار ما هو موجود في المجتمع الداخلي[1] .

و قد ألقى هذا الوضع بضلاله على المجتمع الدولي ، حيث باتت الاعتبارات السياسية هي التي تسود على ما عداها من الاعتبارات القانونية سواء تعلق الأمر بالقرارات التي يصدرها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين أو تنفيذها ، و ما زاد الأوضاع سوء أن هذه الاعتبارات أضحت شديدة الوطأة بعد أن بزغ فجر ما يسمى " بالنظام الدولي الجديد " الذي تسيطر على مقدراته الولايات المتحدة الأمريكية ، و التي كانت أحد أطراف النزاع الليبي – الغربي[2].

خلاصة القول، لقد أكد حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 27 فيفري 1998 بأن النزاع بين ليبيا والدول الغربية هو نزاع قانوني يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال ،وتقدير المحكمة لهذه الحقيقة يأتي متماشيا مع المبادئ المستقرة في القانون الدولي، كما يؤكد هذا الحكم أن مجلس الأمن يفتقر إلى الأساس القانوني الذي يبرر تصديه للنزاع الليبي الغربي ، وأن ماصدر منه من قرارات في هذا النزاع تعتبر قرارات غير مشروعة وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي العام ، فمجلس الأمن كجهاز سياسي يخضع لتأثير الاتجاهات السياسية والمصالح للدول الدائمة العضوية فيه ، ليس من اختصاصه أن يتعرض لنزاع قانوني، ففي هذا النزاع تجاوز مجلس الأمن اختصاصاته الأصلية المقررة وفق ميثاق الأمم المتحدة. [3] .

الفرع الثاني

إمكانية رقابة الجمعية العامة على شرعية قرارات مجلس الأمن

ومن خلال هذا الفرع سوف نبين ما إذا كانت الجمعية العامة تملك في الواقع سلطة الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن ،ولتقدير أهمية الرقابة التي تمارسها الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن لابد من البحث عن الأساس القانوني للرقابة السياسية (أولا)، كما يستوجب علينا دراسة مدى فاعلية هذه الرقابة (ثانيا).

أولا :الأساس القانوني لرقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن

إن مسألة قيام الجمعية العامة بالرقابة على مدى مشروعية وصحة قرارات مجلس الأمن ومدى تطابقها مع أحكام الميثاق ، لم تحضي بقدر الاهتمام ، مثل محكمة العدل الدولية في هذا الشأن ومع ذلك سوف نبحث عن الأساس القانوني لسلطة الرقابة السياسية عن طريق الجمعية العامة على مشروعية قرارات مجلس الأمن في نصوص الميثاق ، وذلك لأن الميثاق بوضعه دستور المنظمة وفيه صلاحيات محددة قننت في نظام قانوني معين عبر أحكامه وفقراته [4].

1- اختصاص الجمعية العامة طبقا للمادة 10 من الميثاق

(1).كاظم عطية كاظم الشمري ،المرجع السابق ص 110 .
(2).كاظم عطية كاظم الشمري ،المرجع السابق ص 111 .
(3). مفتاح عمر حمد درباش ، المرجع السابق، ص 361.
(4).يازيد بلابل ، المرجع السابق ص 92.

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة بموجب المادة 10 منه ، الحق في مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه ، فضلا عن ذلك فإن لها فيما عدا ما تنص عليه المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة ، أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه من تلك المسائل و الأمور.

وعلى هذا الأساس يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تمارس الدور الرقابي على عمل جميع الأجهزة و سلطات فروعها ووظائفها ، و لها كذلك أن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق ، لذلك فإن هذه المادة هي الأساس للمناقشات التي أجرتها الجمعية العامة للمسائل السياسية و الاجتماعية و الإنسانية و الاقتصادية و الأقاليم تحت الوصاية [1].

و إستنادا على هذه المادة ، قررت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري عام 1955 ، أن المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة ، تجيز للجمعية العامة أن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق ، وأن توجه إلى الدول الأعضاء التوصيات الخاصة بها ،واستندت الجمعة العامة إلى هذه المادة عندما ناقشت مسألة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في بلغاريا و المجر، وأيضا مسألة التفرقة والعنصرية في جنوب إفريقيا خلال الدورتين التاسعة والعاشرة للجمعية[2] .

2- اختصاص الجمعية العامة طبقا للمادة 15 من الميثاق

يلزم الميثاق مجلس الأمن ،وباقي فروع الأمم المتحدة الأخرى ، بتقديم تقارير إلى الجمعية العامة ، دون أن تلتزم الجمعية العامة بتقديم تقارير عن نشاطها إلى تلك الفروع ، حيث تنص المادة 15 من الميثاق على مايلي :

- " تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن ،وتنظر فيها ، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قدرها أو إتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين .

- تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها " [3] . ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أهمية الدور الذي تلعبه الجمعية العامة داخل الهيكل التنظيمي لهيئة الأمم المتحدة ، وهو الشيء الذي نادت به الدول الصغرى في مؤتمر سان فرانسيسكو لسنة 1945 ، حيث أعطى للجمعية العامة الحق في تلقي تقارير سنوية أو خاصة من الأجهزة الرئيسية التي إتخذتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين .

وتعقيبا على هذا فإن التقارير التي يجب أن يرفعها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة لا تقتصر على الفصل السابع من الميثاق بل تتعداه إلى الفصول (6و7و8و12) حيث أن المادة 2/24 نصت على أن مجلس الأمن يعمل على أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها و السلطة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه للقيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول 7،6،12،8.

---

(1). المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص : " عندما يباشر مجلس الأمن ، بصدد نزاع أو موقف ، الوظائف التي رسمت في الميثاق ، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن ".

(2). عجابي إلياس ، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستار، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2008،ص ص 35-36.

(3). مفتاح عمر حمد درباش ، المرجع السابق ص 368.

إلا أن الجمعية العامة عند ممارستها لاختصاصاتها فإن ميثاق الأمم المتحدة قد وضع قيدا مهما على سلطتها هذه ، هذا القيد ورد في المادة (12) من الميثاق ، وكذلك أنه في حالة استمرار مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات التي منحها له الفصل السابع من الميثاق ، فله أن يستمر في الإجراءات المتعلقة بالحصار أو استخدام القوات البحرية أو الجوية أو البرية ، وهذا مايفرغ الرقابة من كل مضمون [1].

وقد أثبتت الممارسات العملية أن القيد الذي أوردته المادة 12 من الميثاق ينصب فقط على المواقف والمنازعات التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين التي تدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وبالتالي فإن هذا القيد لايرد على سلطة الجمعية العامة فيما عداه من القضايا بل إن هذا القيد لايرد على سلطة الجمعية العامة إذا كان للموقف أو النزاع جوانب أخرى ، اقتصادية أو اجتماعية أو إنسانية ، ومثال ذلك المشكلة الفلسطينية حيث عهدت الجمعية العامة إلى مجلس الأمن بموجب قرارها رقم 2/181 الصادر في 3 نيسان 1947 ومنذ ذلك الوقت بقيت المسألة قيد نظر مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ومع ذلك فقد ظلت مدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة فيما يتعلق بالجوانب الأخرى كالجوانب السياسية والثقافية والاجتماعية والإنسانية وكل من مجلس الأمن والجمعية العامة يقرر ويوصي بشأن المشكلة [2].

ثانيا :مدى فاعلية رقابة الجمعية العامة على شرعية قرارات مجلس الأمن

تعتبر الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي الذي تمثل فيه كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة ، وقد تميزت عن غيرها من أجهزة المنظمة الأخرى فجاء اسمها في مطلع الأجهزة الرئيسية ، وبناء على المرتبة التي تحتلها المعية العامة داخل الإطار التنظيمي للأمم المتحدة يخول لها إمكانية الإشراف والرقابة على نشاطات أجهزة المنظمة ، وبصفة خاصة الرقابة على أعمال مجلس الأمن ، ولاسيما القرارات المتعلقة بالفصل السابع ، فسلطة الجمعية العامة في فحص الميزانية والتصديق عليها تعد من أكثر الوسائل فعالية في القيام بالرقابة على أنشطة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن الدولي ، وذلك على أساس أن الجمعية العامة بإمكانها عدم إقرار نفقات مالية لعمل قد أتخذ ضد إرادتها فقد حدث أن امتنعت الجمعية العامة على تمويل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا خلال العام الأول من إنشائها بواسطة قرار مجلس الأمن رقن 808 بتاريخ 1993.

وفي نفس السنة قامت الجمعية العامة بإنشاء فريق للعمل على مراقبة التقارير الدورية التي يقدمها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ، كما تبنت اللائحة رقم 233/47 بتاريخ 1993/08/17 لدراسة المشاكل والعراقيل التي تواجه العلاقة التي تربط الجمعية العامة بمجلس الأمن [3].

وعلى أي حال فإن الممارسات الثابتة للجمعية العامة قد ضيقت إلى حد ما من إطار تطبيق نص المادة 12 من الميثاق التي تمنع الجمعية العامة من اتخاذ أي توصية في نزاع أو موقف معروض على مجلس الأمن مالم يطلب منها الأخير ذلك ، حيث نلاحظ أن الجمية العامة قد مارست سلطتها بشأن التوصية باتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب

(1).فخري رشيد المهنأ، .سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق إجراءات الفصل السابع من الميثاق، ص 159.
(2).فخري رشيد المهنأ، المرجع نفسه، ص 160..
(3).يازيد بلابل ، المرجع السابق ،ص 96.

اختصاصها العام الوارد في المادة 14 من الميثاق ، حتى ولو كان موضوع التوصية لايزال معروضا على مجلس الأمن الدولي ،وبناء على ماتقدم فإن الجمعية العامة يمكن لها متابعة ومراقبة قرارات مجلس الأمن أثناء ممارسته لاختصاصاته وسلطاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، فللجمعية العامة سلطة تقييم أداء مجلس الأمن ، وإن كانت لاتملك سلطة إلغاء قراراته إذا كانت مخالفة للميثاق، إلا أنها بإمكانها انتقادها و التعليق عليها كما حدث في أزمة العضوية سنة 1947 [1].

إن الرقابة السياسية التي من الممكن للجمعية العامة أن تباشرها من خلال تخويلها سلطة إجراء مناقشة حقيقية لتقارير مجلس الأمن ،مما يتعين عليه في هذه الحالة أن يعد هذه التقارير بطريقة مختلفة تتيح للجمعية العامة قدرا أكبر بكثير من المعلومات حول مايجري من مناقشات داخل مجلس الأمن وفي الكواليس ، وحول العوامل المختلفة التي تؤثر في عملية صنع القرار في المجلس بعبارة أخرى فإن المقصود من هذه الرقابة السياسية هو إجبار المجلس على أن يتسم عمله بقدر أكبر من الشفافية ، وكان قد لوحظ في الآونة الأخيرة أن المجلس قد بدأ ينحو نحو الإكثار من الاجتماعات المغلقة والمشاورات الجانبية وأن الجمعية العامة أصبحت لا تدري شيئا عما يدور من مساومات داخل مجلس الأمن ، فالهدف من الرقابة السياسية الفعالة هو التأكد من أن مداولات المجلس تحكمها ضوابط ومعايير تخدم مصلحة المجتمع الدولي ككل،ولا تسيرها الصفقات والحلول الوسط لخدمة المصالح الخاصة ، والشخصية للدول الأعضاء في مجلس الأمن فقط [2].

خلاصة الفصل الثاني

إن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن تلعب دورا هاما وخطيرا في الحياة الدولية ، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أهمية المهام التي يضطلع بها هذا الجهاز ، أي المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، ومجلس الأمن وهو بصدد ممارسة مهامه المختلفة بشأن مكافحة الإرهاب ، ليس في الإمكان عقد اتفاق في الرأي حول القول بمشروعية أو بعدم مشروعية قراراته ،إلا إذا اعتمدت بصفة أساسية على مدى اتفاق هذه القرارات مع المبادئ والقواعد التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة وروحه ،وكذلك مع مقتضيات العدالة وقواعد القانون الدولي ، ومن أجل سلامة قرارات مجلس الأمن والحفاظ على مصداقية الهيئة الدولية ، يجب ممارسة نوع من الرقابة من قبل محكمة العدل الدولية و الجمعية العامة وذلك لتمكين مجلس الأمن من ممارسة مهامه بالسرعة والكفاءة المطلوبة حتى يمكن إقامة نوع من التوازن بين فاعلية قرارات مجلس الأمن والتزامها بمقتضيات العدالة ، وتطوير فاعلية الرقابة على قرارات مجلس الأمن يتوقف على صدق الآ راء السياسية لدى الدول الممسكة بزمام صناعة القرار على المستوى الدولي.

(1). المرجع نفسه، ص 97.
(2).مفتاح عمر حمد درباش ، المرجع السابق ، ص 369.

خاتمة

تبين لي من خلال البحث أن دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي يرجع لارتباط ظاهرة الإرهاب بتهديد السلم والأمن الدوليين ، وغالبا ما ترد هاتان الكلمتان عند صدور قرارات مجلس الأمن ، والمقصود بالسلم والأمن الدولي الاستقرار والأمان ، وبذلك يعد مجلس الأمن الجهة المختصة بتحديد الحالات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين ، وباعتبار ظاهرة الإرهاب الدولي الأكثر خطرا في عالمنا المعاصر ذلك لتنوع وتعدد أشكاله ، مما استدعى تدخل مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

من أهم النتائج التي أفرزتها الدراسة :

1- أن جهود مجلس الأمن في مكافحته للإرهاب قسمت إلى مرحلتين أساسيتين ، الأولي هي مرحلة ما قبل 11 سبتمبر 2001 ، حيث اقتصرت قرارات مجلس الأمن بالإدانة والشجب وذلك لتأثير توترات الحرب الباردة ، كما أنه لم تكن هناك آلية لرصد إذعان الدول لها ، وكانت خالية من أي إلزام إجباري

2-ثم تلت هذه المرحلة مرحلة جديدة أطلق عليها فترة الجزاءات أو العقوبات ، والتي طبقت وفقا لإرادة الدول الكبرى المسيطرة على مجلس الأمن ومن أمثلتها القرارات الموجهة ضد ليبيا السودان وأفغانستان .

3-أما مرحلة ما بعد 11 سبتمبر 2001 فقد شكلت نقطة تحول في دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي ،والتي أصدر فيها مجموعة من القرارات لعل أخطرها وأكثرها تأثيرا القرار 1373 الذي أجاز استخدام الوسائل العسكرية لمواجهة الإرهاب الدولي ،هذه القرارات لا تعتبر من حيث المبدأ مصدر للشرعية ،بل هي مجرد أداة لتنفيذها ، أما قرارات مجلس الأمن فلا تكن شرعية إلا إذا كانت متفقة مع نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

4- أما بشأن الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن فإنها تخضع للإرادة السياسية للدول الكبرى حيث جرت محاولات لمنح الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية دورا في ممارسة الرقابة على قرارات مجلس الأمن غير أن الدول دحضت فكرة الرقابة بحجة أنها تؤدي إلى عرقلة وإعاقة عمل المجلس في ممارسة مهامه.

ومما تقدم يمكن استخلاص مجموعة من التوصيات لتفعيل دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب من بينها:

1- ضرورة التوصل لتعريف جامع للإرهاب الدولي، لأن غياب تعريف قانوني متفق عليه يصعب من عملية مكافحته كما يترك المجال لجعله أداة للهيمنة والسيطرة من قبل الدول الكبرى والتي تفسره حسب مصالحها.

2- تفعيل وإصلاح مجلس الأمن من خلال إحداث مجموعة من الإصلاحات والتغييرات بصفة خاصة كإعادة تشكيل مجلس الأمن وتوسيع قاعدة العضوية فيه ، وتعديل نظام التصويت ، استنادا إلى مجموعة من المعايير الدولية التي تعكس تمثيل أعضاء المجتمع الدولي بشكل متوازن ، ومنظمة الأمم المتحدة بصفة عامة حتى تقوم بالدور المنوط في ظل النظام العالمي الجديد .

3- تقييد سلطة مجلس الأمن في تكييفه لحالات تهديد السلم والأمن الدوليين وهذا بتفعيل الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية والجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن ، لتحقيق نوع من التوازن بين الأجهزة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة .

4- عدم الخلط بين السياسي والقانوني ، حيث أثرت سيطرة مصالح الدول الكبرى وتناقضها سلبا في مصداقية مجلس الأمن في مواجهة الإرهاب، ولحل هذا التناقض وجب على الدول الكبرى أن ترتفع إلى مستوى مسؤولياتها الدولية ، وأن تبادر معها دول العالم إلى إعادة بناء الثقة في هياكل وأنظمة الأمم المتحدة في سبيل استتباب السلم والأمن الدوليين .

قائمة المصادر والمراجع:

أ / المراجع باللغة العربية:

-الكتب باللغة العربية:

- محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2000.
- عبد الحميد محمد سرحان ، حول تعريف الإرهاب وتحديد مضمونه من واقع قانون الدولي العام والفقه الإسلامي،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 .
- د.سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية ،المجلد2 ،الأمم المتحدة ، الجزء الأول ،أجهزة الأمم المتحدة ،دار الحامد للنشر،2010.
- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية ،المجلد3 ،الأمم المتحدة ، الجزء الثاني،أجهزة الأمم المتحدة ،دار الحامد للنشر،2010.
- سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة ، الجزء الثالث ،الإنجازات والإخفاقات ،الطبعة الأولى ،دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 .
- محمد خليل الموسوي ،استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر.(القاهرة مصر: أتراك للنشر والتوزيع ،2005.
- أحمد أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين (مجلس الأمن في عالم متغير) دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، 2008 .
- راجع عبد العزيز مخير الهادي ، قضية لوكاربي الجماهيرية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، مجلة الحقوق العدد 1 جامعة الكويت ،مارس 1994 .
- مشهور بخيت العريمي ، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ، دار الثقافة ،عمان. الطبعة الثانية 2011 .
- طارق محمد قطب ، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2015 .
- نزيه الشوفي ،ميثاق الأمم المتحدة ،تعريب ودراسة ، الطبعة الأولى ، دمشق 1993 .
- عبد الغني عماد ،"المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير"، في أحمد بيضون وآخرون "العرب والعالم بعد (11 سبتمبر)"، الطبعة الأولى مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ،2002 .
- احمد حسين سويدان ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت، 2012.
- د.حسام أحمد محمد هنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، القاهرة ،1994.
- بوبكر إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1990 .
- محمود صالح العدلي ، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد ، در الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2003 .
- ميلود المهذبي ، قضية لوكاربي وأحكام القانون الدولي، مركز الحضارة الدولي ،2000 .

- حمودة منتصر سعيد ، الإرهاب الدولي جوانبه الدولية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2006 .
- صلاح الدين عامر،" دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية " ،مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة ،1994 .
- مفتاح عمر درباش ،ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات ،دراسة قانونية حول قضية لوكاربي ،الطبعة الأولى،دار الجماهيرية للنشر والتوزيع ،1999 .
- عبد الله الأشعل ،الجوانب القانونية للأزمة الليبية الغربية ، المركز العربي الدولي ، القاهرة ،1992 .
- فخري رشيد المهنأ، .سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق إجراءات الفصل السابع من الميثاق.
- طارق محمد قطب ، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2015 .
- محمد خليل الموسوي ،استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ،مصر: أتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2005 .

-المداخلات:

- ولهي مختار،"مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب الدولي في ضوء الصراع بين الاعتبارات السياسية والقانونية"،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد التاسع والعشرون (المجلد الثاني)،ديسمبر2016.
- نسيب نجيب ،"دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
جمال بويحي ، استخدام القوة في العلاقات الدولية :بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة.
- هشام بوحوش ، دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة باجي مختار كلية الحقوق عنابة ، العدد 55 ،ديسمبر2015.
- ماجد الحموي ، قضية لوكاربي بين السياسة والقانون العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن ،مجلة جامعة دمشق ، العدد الثاني ،المجلد (السابع عشر) ،2001 .
- هاني رسلان ، أزمة دارفور هو إبادة جماعية والانتقال إلى التدويل ،مجلة السياسة الدولية ، العدد 158 ،أكتوبر2004 ،ص 198 .

-المذكرات والأطروحات الجامعية:

أ- الأطروحات :

- علي لونيسي ،آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة تبزي وزو جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012.

- مفتاح عمر حمد درباش ، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين " دراسة في إطار أحكام وقواعد القانون الدولي" ، أطروحة دكتوراه ،جامعة الخرطوم ، كلية القانون ، كلية الدراسات العليا 2013 .

- سهيلة قمودي ، مكافحة الإرهاب ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، فرع القانون الدولي العام والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013 .

- ماهر عبد المنعم محمد أبو أنيس ، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ضل السوابق الدولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2002.

ب- مذكرات الماجيستار:

-حمر العين لمقدم ، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين (على ضوء الحرب العدوانية على العراق) ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2005 .

- نسيب نجيب ،التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار ، فرع القانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2009 .

- يزيد بلابل ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة ماجيستار ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014 .

- ممدوح عي محمد منيع ،" مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر"، مذكرة ماجستير،جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، سنة2005 .

- كاظم عطية كاظم الشمري ، مدى اختصاص مجلس الأمن في نظر انتهاكات الحقوق، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، العراق ،2013 .

- عجابي إلياس ، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2008 .

ج- مذكرات الماستر:

- إكني سهاد ، دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي ،مذكرة لنيل مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014.

- فروج معوش وصورية يحياوي ، حقوق الإنسان في ظل مكافحة الإرهاب الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 .

-قرواني سمير ، مفهوم الإرهاب الدولي بين صعوبة التعريف وفعالية المنظمات الدولية في مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع القانون العام تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة أكلي محند الحاج ، البويرة .

-النصوص القانونية:

أ - المواثيق والاتفاقيات الدولية :

1- ميثاق منظمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة ، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945 ، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945 ، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة 4 أكتوبر 1962 ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-1) ، الصادر بتاريخ أكتوبر 1962 ، في جلستها 1020.

2- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني ، لسنة 1971 الموقعة في 1973/09/23.

ب - قرارات مجلس الأمن :

1- القرار رقم (57) ، الصادر بتاريخ 1948 ، المتعلق بإدانة عملية اغتيال "الكونت فولك برنادوت" ومعاقبة " سيرو".

2- القرار رقم (731) ، الصادر بتاريخ 21 جانفي 1992 ، المتعلق بمطالبة مجلس الأمن الدولي من الجماهيرية الليبية تسليم المتهمين الليبيين بتفجير طائرة "بان أمريكا" لمحاكمتها أمام القضاء الأمريكي.

3- القرار رقم (748) ، الصادر بتاريخ 31 مارس 1992 ، المتعلق بإصدار عدة عقوبات دولية على الجماهيرية الليبية مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (الحالة في الجماهيرية الليبية).

4- القرار رقم (833) ، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1993 ، المتعلق بتصعيد العقوبات الدولية على الجماهيرية الليبية .

5- القرار رقم (1044) ، الصادر بتاريخ 31 جانفي 1996 ، المتعلق بإدانة محاولة اغتيال الرئيس المصري " محمد حسني مبارك" أثناء زيارته " لأديس بابا" بتاريخ 25 جوان 1995.

6- القرار رقم (1054) ، الصادر بتاريخ 26 أفريل 1996 ، المتعلق بأن عدم إمتثال السودان للطلبات الواردة في القرار رقم 1044 يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وفرض عقوبات دولية على السودان وفق الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

7- القرار رقم (1070) ، الصادر بتاريخ 16 أوت 1996 المتعلق بإضافة عقوبات دولية على السودان منها خطر على الطائرات السودانية .

8- القرار رقم (1189) ، الصادر بتاريخ 13 أوت 1998 ، المتعلق بإدانة الهجمات الإرهابية على سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في " نيروبي " و " دار السلام " بتنزانيا .

9- القرار رقم (1193) ، الصادر بتاريخ 28 أوت 1998 ، والذي أعرب فيه مجلس الأمن الدولي قلقه بشأن استمرار تواجد الإرهابيين في أفغانستان .

10- القرار رقم (1214) ، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1998 ، والذي أعرب فيه مجلس الأمن الدولي قلقه بشأن استمرار تواجد الإرهابيين في أفغانستان .

11- القرار رقم (1267) ، الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1999 ، والمتعلق بالتدابير العقابية المتخذة ضد طالبان.

12- القرار رقم (1333) ، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2000 ، المتعلق بتشديد العقوبات الدولية ضد حكومة طالبان .

13 - القرار رقم (1368) المنعقد بتاريخ 12 سبتمبر2001 ، وفي اليوم الموالي لهجمات 11 سبتمبر 2001، أدان مجلس الأمن الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية ، واعتبرها أعمال تهدد مجلس السلم والأمن والدوليين ،كما حث المجتمع الدولي على مضاعفة جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها

14- القرار رقم (1373)المنعقد بتاريخ 28 سبتمبر 2001 ، بعد سبعة عشر يوما من وقوع هجمات 11 سبتمبر 2001، والذي استند فيه إلى الفصل السابع من الميثاق ونص على جملة من التدابير الملزمة للدول.

15- القرار رقم (1456) : المنعقد بتاريخ 20 جانفي 2003 ، دعا فيه جميع الدول بضرورة مساعدة بعضها البعض لتحسين قدراتها على منع ومكافحة الإرهاب ،وأكد أن هذا التعاون سيساعد على تنفيذ القرار(1373) -2001 ، بالكامل .

16- القرار (1540)الصادر في 28 أفريل 2004 ، حث هذا القرار جميع الدول ، وفقا لإجراءاتها الوطنية اعتماد واتخاذ قوانين فعالة ومناسبة تخطر على أية جبهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية والكيميائية أو البيولوجية ووسائل امتلاكها.

17- القرار رقم (1624) الصادر بتاريخ 2005،طالب القرار 1624جميع الدول بمواصلة بذل الجهود سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة.

18- القرار رقم 2249 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر2015 ، هذا القرار دعا فيه الدول إلي القيام بكل ما في وسعها لمضاعفة وتنسيق جهودها لمنع وإحباط الأعمال الإرهابية التي يرتكبها على وجه التحديد تنظيم الدولة الإسلامية.

19- القرار رقم 2322 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر2016،أكد القرار 2322 على التزام الدول بمنع تحركات الإرهابيين والجماعات الإرهابية.

20- القرار رقم 2341 الصادر بتاريخ 13 فيفري 2017 ،طالب جميع الدول المشاركة الحثيثة وكذا المنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية مطلوبان لعرقلة التهديد الإرهابي وإضعافه وعزله وشل حركيته .

21- القرار رقم 2368 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2017 ،حث على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد الأخطار التي تهدد السلام والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي.

22- القرار رقم 2370 الصادر بتاريخ 02 أوت 2017 ،هذا القرار دعا فيه الدول إلى مواصلة تبادل المعلومات من خلال القنوات والترتيبات المناسبة وعلى نحو يتسق مع القانون الدولي والمحلي بشأن الأفراد والكيانات المتورطين في أي نوع من الأنشطة الإرهابية.

ملخص

نظرا للدور الذي يلعبه مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، كان من الضروري التدخل في مكافحة الإرهاب خاصة أمام تزايد هذه الظاهرة التي تشكل أخطر التهديدات على السلم والأمن الدوليين وذلك بإصداره لقرارات ملزمة استنادا إلى سلطته الواسعة في مجال تكييف الوقائع والأوضاع استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق ،فيتخذ المجلس حيال ذلك آليات لمكافحة الإرهاب استنادا إلى المادة 41 و42 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، وكذلك إنشائه للجنة مكافحة الإرهاب بموجب القرار 1373 غير أن هذه الآليات قد خرجت عن منحاها القانوني لتصطبغ بطابع المصالح كما حدث في ليبيا وأفغانستان .

RESUME

En raison du rôle joué par le Conseil de sécurité dans le domaine du maintien de la paix et la sécurité internationales, il est nécessaire d'intervenir dans la lutte contre le terrorisme, avant d'augmenter ce phénomène, qui constituent les menaces les plus graves pour la paix des la sécurité internationales et que la délivrance des décisions contraignantes sur la base de la grande autorité dans le domaine des faits de conditionnement et de la situation sur la base de Chapitre VII de la Charte.

Le Conseil propose les mécanismes antiterroristes sur la base de l'article 41 et 42 de la Charte l'organisation des Nation Unies, ainsi que sa création du Comité conter le terrorisme est que ces mécanismes sont sortis de leur juridique pour imprégner le caractère d'intérêts, comme cela est arrivé en Libye et Afghanistan.